أيتها المسلمة

هكذا ! يريدك الله ورسوله أن تكوني

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم






بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد... :

فالمرأة المسلمة هي النواة التي تُبنى عليها الأسرة المسلمة ، وهي الدرع الواقي للبيت المسلم ، وهي مدرسة الأجيال في المجتمع المسلم.

فمتي تميزت بسلوكها والتزامها فيه بالكتاب والسنة وهدي السلف الصالح ، وطريقة الصحابيات الفضليات من أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهن جميعًا - كانت على الجادة التي أرادها الله تعالى لها ورسوله الكريم ﷺ.

وبعد.......

فهذه تذكرة للمسلمات الفضليات ، والمؤمنات القانتات بما يجب أن يكن عليه في سلوكهن العام ، وفي أخلاقهن مع غيرهن من الأخوات ، أو الأزواج ، أو الأبناء ، أو الجارات ، أو في المجالس ، أو عند الخروج إلى الطرقات ، أو في زيهن الشرعي وما أُمرن به من الحجاب. . .على الوجه الذي أراده الله تعالى ورسوله ﷺ أن يكُنَّ عليه ، مما ورد ذكره في كتاب ربنا الكريم ، أو ما ثبت من سنة نبينا العظيم ﷺ.

ولم أقصد في هذا الكتاب التطويل ، إلا ماكان من التفصيل في شروط الحجاب لأهمية ذلك ، ولشدة حاجة النساء إلى معرفته.

فأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا متقبلاً ، وأن ينفع به نساء المسلمين ، وأن يكون لي يوم الدين ، إنه على كل شيء قدير.



❋ ❋ ❋

○ في حجابك ○

أيتها المرأة المسلمة :

أنت درة مصونة ، وجوهرة مكنونة ، أراد الإسلام بعظمته وسموه أن يحفظ لك مكانتك التي فُقدت قديمًا ، ويرفعك إلى درجة جليلة ، فأنت حاملة الرجال ، ومربية الأجيال .

عفافك عنوانك ، وطهرك جمالك ، ودينك قد ألبسك حلة من الوقار بالتزام الحجاب .

فهل علمت صفة هذا الحجاب الذي يجب أن تلتزمي به ، إرضاءً لربك ، واتباعًا لسنة نبيه ﷺ ، وحفاظًا على عفافك ، ودفاعًا عن عرضك ؟!

لنتعرف في هذه الأوراق على صفة زي المرأة المسلمة الطائعة لربها ، القانتة له ، القائمة على أمره .

ولنعرف كيف أرادك الله ورسوله أن تكوني في حجابك .

❊ ❊ ❊

لقد ورد في الشرع الحنيف جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في زي المرأة المسلمة وحجابها ، وقد استقصيت في هذه العُجالة هذه الشروط وأدلتها من الكتاب والسنة ، وفيما يلي ذكرها [1]:

▪ الشرط الأول :
أن يستوعب جميع البدن إلا ما استثني:

لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[النور: ٣١].

وقوله عزَّ من قائل:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٥٩].

---

(١) وهي مذكورة بتفصيل زائد ضمن كتابي «جلباب المرأة المسلمة» ،وهو تحت الطبع.

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-قال:
قال رسول الله ﷺ:
«من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .
فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - :
فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال:
«يرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن ، قال:
«فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه»[(١)] .
وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:
المرأة عورة .[(٢)]

فإذا كانت كذلك، فقد وجب أن يستوعب زيها جميع بدنها إلا ما استثنى منه في قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.

فمنهم من قال : الوجه والكفان وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ومنهم من قال : اللباس ، وهو قول ابن مسعود.

والمسألة فيها خلاف ، والجمهور على القول الأول ، وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن المرأة كلها عورة فلا يجوز أن يظهر منها شيء ، وقد بيَّنَّا الراجح في هذه المسألة في كتابنا : **«جلباب المرأة المسلمة»** بما يغني عن الإعادة هنا.

• •

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) ، والنسائي(٨/ ٢٩) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤١) **بسند صحيح** ، وقد اختلف في وقفه ورفعه ، والأصح الوقف كما بينته في كتابي «صون الشرع الحنيف» (١٧).

▫ الشرط الثاني:
أن لا يكون زينة في نفسه:

وهذا ظاهر من قوله تعالى:

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

وإنما شُرع الحجاب لستر مفاتن المرأة وزينتها التى لا يجوز لأحد الأجانب النظر إليها، فكيف الحال إذا كان ما شُرع للستر هو فى نفسه زينة؟!

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾

[الأحزاب: ٣٣].

والتبرج قد يكون فى الثياب كما قد يكون فى السير والكلام، وقد نهى الله تعالى عنه، لما فيه من المفاسد العظيمة، والعواقب الوخيمة .

وكل ما كان في زي المرأة من زينة سواءً في الألوان ، أو في النقشات، أو في الأزرار، أو في جوانب الثياب وحروفها فهو منهي عنه ولا يجوز للمرأة أن ترتديه .

ومن أشد المنكرات اليوم: تلك الألوان الزاهية التي تستخدم في صناعة الخمارات وثياب النساء، ومثلها ما كانت أطرافه مزينة بقطع من الشرائط المتعرجة المزركشة المسماة بـ «الدانتيل» فهذا كله يجعل

الثوب في نفسه زينة .

وكثير من النساء اليوم قد يلبسن الثياب الواسعة التي تحققت فيها الشروط الشرعية، إلا هذا الشرط ويتساهلن فيه أشد التساهل ، حتى إن إحداهن قد تلبس العباءة السابغة وتعكرها بالأطراف المزركشة، ومنهن من يلبس الجلابيب الواسعة، ويعكرنها بالأزرار الزاهية الكبيرة.

فلتعلم المرأة المسلمة ؛ أنه لا يجوز لها ارتداء ما كان فيه شيء من الزينة أمام الأجانب ، لما فيه من إثارة بواعث الشهوة المكمونة، والغرائز المدفونة .

وقد حذّر الإمام الذهبي - رحمه الله - في كتابه «الكبائر» (ص:١٠٢) من هذا النوع من الحجاب الزائف، أو الجلباب المتبرج ، فقال:

«ومن الأفعال التى تُلعن عليها المرأة؛ إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأُزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبى ﷺ : **اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» .

وأما احتجاج بعض المتساهلات على مطلق إباحة الزينة للنساء بقوله تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فواه جداً، والمراد بالزينة في هذه الآية في حق النساء التستر بالثياب.

يدل على ذلك:

ما رواه مسلم في «صحيحه»:

من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال:

كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، فتقول:

من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

وهذا ظاهر على أن المعني بالزينة هنا: **الثياب**.

ومما يقوي ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن النبي ﷺ قال:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات»[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦)، وأحمد (٢/٤٣٨و ٤٧٥)، والحميدي في «مسنده» (٩٧٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩) بسند حسن.

أي غير متزينات بزينة .

قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» :

«**التفلة**: التي ليست بمتطيبة ، وهي المنتنة الريح » .

قلت: فهي إن لم تكن حـريصة على تغيـير رائحتـها بشيء من الطيب لأمـر النبي ﷺ بذلك ، فأوجب عليـها أن لا تتـزين بأي نوع آخر من أنواع الزينة التي قد تهيِّج على الرجـال شهواتهم، فتكون في خروجـها بمنزلة من شعث شـعرها، وسـاءت ريحها، وتبـذل ثوبها، واصفر وجهها، فلا حاجة للرجال فيها، ولامطمع لهم في النظر إليها .

ولذلك قال ابن المبارك - رحمه الله - [1] :

«إن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان ولا تتزين» .

ويجوز لـلمرأة أن تتزيى بـغير الأبيض أو الأسـود ، على أن لا يكون لون الثوب لون شهرة، أو فيه زينة ككثير من الألوان اليوم ذات البريق والومـيض، فإنهـا لا تجوز للمرأة المسلمـة لما فيـها من الإثارة والشهرة ، **والدليل على ذلك** :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مفرَّجة بالعُصفر ، فقال:

---

(١) «جامع الترمذي»: (٢/ ٤٢٠).

«ما هذه الريطة عليك ؟» .

فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال:

«يا عبد الله ، ما فعلت الريطة ؟» ، فأخبرته ، فقال:

«أفلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء»[1] .

ووجه الدلالة منه : قول الصحابي : **«مفرَّجة بالعصفر»** ، وفيه دلالة على مغايرة اللون للأسود والأبيض ، وقول النبي ﷺ : **«فإنه لا بأس به للنساء»** ، وفيه دلالة على إباحة ذلك للنساء.

وقد استقر عليه العمل عند جماعة من الصحابة .

من ذلك ما رواه ابن أبي مليكة - رحمه الله - قال:

رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعُصْفر[2] .

وروى القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- : **أنها كانت تلبس الثيابَ المعصفرة وهي محرمِة .**

وفي رواية : **الثياب المورَّدة بالعصفر**[2] .

وعن فاطمة بنت المنذر :

أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة [2] .

---

(١) اخرجه أحمد (٢/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩)، وأبو داود (٤٠٦٦و٤٠٦٧)، وابن ماجة (٣٦٠٣) من طريق :

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، وسنده حسن .

(٢) هذه الآثار اخرجها ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩ - ١٦٠) **بأسانيد صحيحة .**

□ الشرط الثالث :

أن لا يكون شفافاً أو يصف حجم العظام أو يجسد أعضاء البدن :

لقوله ﷺ :

«صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[1] .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

«معنى قوله: **«كاسيات عاريات»** : فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة ».

وعن أسامة بن زيد الكلبي - رضي الله عنه - قال:

كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ، كان مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ :

«مالك لم تلبس القبطية؟».

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢) من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قلت: يا رسول الله ، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ :

«مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[1].

وفي هذا أوضح الدلالة على حرمة ارتداء ما يصف حجم العظام أو يجسد أعضاء البدن، والقباطي ثياب مصرية رقيقة دقيقة، فإذا لُبست دون غلالة ظهر منها حجم عظم المرأة، وتجسدت مفاتنها، وقد يظهر منها لون بشرتها أيضاً .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت:

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة - رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً [2] .

• •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣) بإسناد صالح.

□ الشرط الرابع :

أن لا يكون مبخراً أو معطراً :

فهو من التبرج الذي نُهيت المرأة عنه ، لقول الله تعالى:

﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾

وهو من الزينة التي أمرت المرأة بإخفائها ، لقول الله تعالى:

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾

هذا على وجه العموم، وأما على وجه الخصوص؛ فقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على حُرمة إظهار المرأة للطيب أو للبخور أمام الأجانب، من ذلك:

○ **حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :**

عن النبي ﷺ ؛ قال :

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(١) .

○ **حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - :**

عن النبي ﷺ ؛ قال:

«أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا من ريحها فهي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤) من طريق: يزيد بن خصيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة به.

زانية»[1] .

○ **حديث زينب الثقفية - رضي الله عنها - :**

عن رسول الله ﷺ :

«إذا شهدت إحداكن العشاء - وفي رواية: **المسجد - فلا تطيب تلك الليلة»**[2] .

وهذه الأحاديث صريحة في بيان أن إظهار المرأة للطيب أو للبخور أمام الأجانب من كبائر الآثام ، وأنها من أسباب لعنها.

وقد استظهر ذلك الإمام الحافظ الذهبي فقال في كتابه «الكبائر» (ص: ١٠٢):

«إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصباغات، ....» .

• •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤و ٤٠٧ و ٤١٨)، وأبو داود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨) ، والنسائي (٨/ ١٥٤) من طريق: بُسْر بن سعيد، عن زينب - رضي الله عنها - به .

□ الشرط الخامس :

أن لا يشبه ثياب الرجال ولا ثياب غير المسلمات :

فإن التشبه بالرجال والتشبه بغير المسلمات عظيم الحرمة، بل قد ذكره الذهبي فى «الكبائر» (ص: ١٠١):

«**الكبيرة الثامنة والعشرون** : الرجلة من النساء والمخنث من الرجال».

وهذا يؤيده ورود لعن من تعانى التشبه بغير جنسه .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء[(١)] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[(٢)] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «العشرة» (٣٧١) من طريق: سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة به، وسنده صحيح .

النساء[1].

والشاهد من ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن ترتدي ما فيه تشبه بالرجال، لأن فيه اعتراض على قدر الله تعالى وحسن تصويره لها من جهة، ومن جهة أخرى فيه خروج عن الخلقة التي خلقها الله عليها، وهذا فيه ما فيه من تعطيل مصالح الحياة، وانصراف المرأة إلي الاشتغال بما لم يُؤذن لها فيه، ولما لم تُخلق له .

وهذا مشاهد اليوم كثيراً، فقد انتشر بين النساء ارتداء البنطلونات، وبعضهن يلبسن الحُلل الرجالية الكاملة «البدل»، بل تتجاوز في ذلك بعض السفيهات فيرتدين ما يسمى بـ« الكرافت»، وهو من أخص لباس الرجال، بل من أخص لباس غير المسلمين.

وانظر اليوم إلى تلك الصيحات العجيبة في الأزياء والملابس التي يروج لها، من لبس البنطلونات الضيِّقة والقمصان القصيرة الضيقة الشفافة التي تجسم مفاتن المرأة، ثم تتوج هذا كله بغطاء للشعر ، أو خمار للرأس، فهذا هو **«الحجاب الممسوخ»** ، مسخه الغرب عن صفته الشرعية، وبثه عن طريق دور الأزياء الهابطة أخلاقياً ، حتى احتل الصدارة في قلوب كثير من المسلمين اليوم، فما أعظم المصيبة

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨١) ، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٩) من طريق:
يحيى بن أبي كثير ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس به .

بهذا المسخ الجديد .

○ **ثم نقول للمؤمنات الحافظات للغيب :**

وكما أن المرأة منهية عن التشبه بالرجال في لباسها، فهي كذلك منهية عن التشبه بغير المسلمات في ثيابهن ، فإنه متى سقطت حرمة المشابهة من القلوب، وشابه السمت السمت، والهدي الهدي ، شابه الاعتقاد الاعتقاد ، والعياذ بالله.

وقد قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المشركين» [1] .

وفي حديث آخر ؛ قال:

«خالفوا المجوس»[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : [3]

«المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢) من طريق: عمر بن محمد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) من طريق: محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٥١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي، أشبه القلب القلب»[1].

● ●

---

(١) «إغاثة اللهفان» : (١/ ٣٧٩) .

▫ الشرط السادس:

أن يكون خاليًا من التصاليب:

فالصليب؛ والتبرك به ، وتصنيعه، وارتداؤه، والتزين به كله من مظاهر أهل الشرك من النصارى، وقد أُمرنا بمخالفتهم كما تقدَّم:

«خالفوا المشركين» .

واللبـاس من أهم مـظاهر أهل الملل، وأهل كل ملـة لهم طابع خاص وهدي خاص في لباسهم يختـلفون به عن غيرهم، ومن أخص مظاهر النصارى في ذلك ، لبس الصليب، ولذلك فقد صح عن النبي ﷺ ما يخالف هذا الهدي .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[1] .

فهذا الحـديث صريح في تحريم اقتناء الصليب، فكـيف بلبسه ، والتزين به، والدعوة إليه بالتزامه في الهدي الظاهر .

وعن دِفْرة أم عبد الرحمن بن أذينة ، قالت :

كنا نطوف مع أم المؤمنين عـائشـة ، فرأت على امـرأة برداً فيـه تصليب، فقالت:

اطرحيه؛ فإن النبي ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨١) .

(٢) أخرجـه النسائي في «السنن الكبـرى» (٥/ ٥٠٤) من طريق: يزيد بن=

قال ابن مفلح - رحمه الله -: [1]

« يكره الصليب في الثوب ونحوه ، قال ابن حـمدان: ويحتمل التحريم ».

• •

= هارون، عن هشام ،عن محمد وهو ابن سيرين، قال: حدثتني دِفْرَة . . .

قلت: وهذا سند صحيح إلى دفرة، ودفرة هذه لم يوثقها معتبر، وإنما أوردها ابن حبان في «ثقاته» .

وقد اختلف في رواية هذا الأثر .

فأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٧٦) ؛ أخبرنا معمر، عن أيوب ، عن ابن سيرين، عن دفرة، عن أم سلمة أنها كرهت الثياب المصلَّبة .

قلت: وهذه الرواية الغالب أن معمر قد وهم فيها ، والأول أصح .

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٠٤) .

▫ الشرط السابع :

أن يكون خاليًا من التصاوير :

وذلك لأمرين :

الأول: أنه قد تقدم القول بأن يكون الزي غير زينة في نفسه، فمتى اشتمل على التصاوير ، حتى ولو كانت لما ليس له روح كالزهور والأشجار والنقشات وغيرها خرج عن ذلك .

والثاني : حرمة تصوير ذوات الأرواح ، وحرمة ارتداء ما احتوى على ذلك على وجه الخصوص .

وفي ذلك جملة كبيرة من الأحاديث ؛ نذكر منها :

○ حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

دخل عليَّ النبى ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تغيَّر لونه، وهتكه بيده، ثم قال:

«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»(١) .

○ حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٠) واللفظ له، والبخاري (٤/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٦٦٧)، والنسائي (٨/ ٢١٤) من طريق:

الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة به .

«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون»[1] .

○ حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ :

«أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[2] .

وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» :

[باب: كراهية الصلاة في التصاوير] .

○ وقد تقدَّم حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[3] .

وقد بَوَّب له البخاري - رحمه الله - :[باب: نقض الصور].

قال الحافظ ابن حجر :

«الذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله ، فيكون المراد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٠) ، وأحمد (١/ ٣٧٥)، والبخاري (٤/ ٨١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٠)، والنسائي (٨/ ٢١٦) من طريق : أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عن ابن مسعود به .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٨٢) من طريق:
عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به .

(٣) تقدَّم تخريجه .

بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح ، بل أخص من ذلك»[1] .

قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيرة .

ولكن احتج البعض على جواز اتخاذ التصاوير في الثوب بما رواه بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» .

قال بُسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال:

«إلا رقماً في ثوب»[2] .

قلت : وهذا قد وجَّهه العلماء بصور ما ليس لها روح .

قال النووي : «يُجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة ونحوها»[3] .

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٨٢)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي (٨/ ٢١٢).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٥) .

قلت: وهذا توجيه حسن ، وقد عزاه السهارنفوري إلى الجمهور[1] ، إلا أنه يُستثنى منه أيضاً لباس النساء أمام الأجانب ، فإنه يجعله زينة في نفسه ، وهو منهي عنه كما تقدَّم.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على حرمة ارتداء ما فيه صورة ذوات الروح .

قال ابن عبد البر - عقب ذكره لحديث أم المؤمنين عائشة الذي تقدم - :[2]

«وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن» .

ونقل السفاريني في «غذاء الألباب» عن صاحب «الفروع» قوله :[3]

«ويحرم على الكل - يعني الذكور والإناث - لبس ما فيه صورة حيوان» .

● ●

---

(١) «بذل المجهود في حل أبي داود» (١٧/ ٣٨).

وأما القرطبي فجمع بين حديث أم المؤمنين عائشة في النهي ، وحديث زيد ابن خالد، بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٦) .

وهو غاية في البعد ، والأولى قول الجمهور ، والله أعلم .

(٢) «التمهيد» : (١٦/ ٥١) .

(٣) «غذاء الألباب»: (٢/ ١٦٧) .

▫ الشرط الثامن :

أن يكون مصنوعًا من الطاهر الحلال :

فلا يجوز ارتداء ما نُسِجَ - أو خيط - مما عُرف يقيناً أنه نجس، أويكون خيطه من شعر الخنزير .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» **بسند صحيح**:

عن ابن سيرين- رحمه الله - :

أنه كان لا يلبس خفاً خُرز بشعر خنزير[1] .

وكذلك لا يجوز ارتداء ما صنع من جلد الميتة دون دباغ أو تزكية.

كما لا يجوز ارتداء ما صُنع من النِّمار .

لحديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال:

«لا تركبوا الخز ولا النمار»[2] .

أي جلود النمور، ويتنزل منزلته سائر السباع.[3]

وإن كان النهي عن ركوبه يدل على حرمته، فمن باب أولى أن

---

(١) «المصنف»: (٥/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٤١٢٩)، وابن ماجة (٣٦٥٦) **بسند صحيح** .

(٣) وفي «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٩٢٥) :

«السبع: يقع على ما له ناب من السباع، ويعدو على الناس والدواب ويفترسها، مثل الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وما أشبهها؛والثعلب وإن=

يدل على حرمة لبسه وارتدائه .

وكل ما حـرم استعمـاله مما يدخل فى صنعة الثياب، فـلا يجوز ارتداؤه، ولا بيعه، ولا شراؤه إلا بشرطه ، والله أعلم .

• •

= كان له نـاب ليس بسبع، لأنه لا يعـدو على صغـار المواشي ،ولا ينيِّب في شيء من الحيوان» .

□ الشرط التاسع :

أن يكون خاليًا من أسباب الكبر والخيلاء :

لقوله تعالى :

﴿ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان:١٨].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

«بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»[١] .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» .

قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: **«إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس»**.[٢]

فهذان الحديثان صريحان في جواز اتخاذ الثوب الحسن والنعل

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٣- ١٦٥٤) من طريق : محمد بن زياد، عن أبي هريرة به .

وهو عند أحمد (٢/ ٣١٥ و ٤٩٢ و ٥٣١) من وجوه أخرى .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٣)، والترمذي (١٩٩٩) من طريق: =

الحسن ما لم يكن سبباً في إدخال الكبر على النفس، وما لم يكن في ارتدائه مخيلة، فإنه آنذاك يحرم .

ويدخل في عموم ما يُنهى عنه في اللباس أن يزاد في سعته أكثر من اللازم أو في طوله؛ أو في طول أكمامه وذيله، وقد تقدَّم في حديث النبي ﷺ النهي عن أن تزيد المرأة ذيلها عن ذراع .

قال النووي[1] :

«قال القاضي: قال العلماء: وبالجملة يُكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة» .

قلت: وقد كان هدي السلف في تلافي ما فيه الكبر والخيلاء من الثياب أتم الهدي وأحسنه، فإنهم - رضي الله عنهم - مع انفتاح الدنيا عليهم بعد موت الرسول ﷺ كانوا أبعد الناس عن التكبر بالثياب، أو التخايل بالأُزر، وإنما كانوا يقنعون بما يتاح لهم، ويرقعون ما خَلَق عندهم.

فعن كثير بن عبيد ؛ قال :دخلت على عائشة وهى ترقع درعاً لها، فقلت: يا أم المؤمنين! أترقعين درعك وعطاؤك اثنا عشر ألفاً ؟ فقالت: **أبصر شأنك؛ فإنه لا جديد لمن لا يرقع الخَلِق**[2] .

= فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي ،عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

(١) «شرح صحيح مسلم»: (١٤/٦٣) .

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٧٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧١) **بسند لا بأس به**.

وعن عروة بن الزبير؛ قال:

كانت عائشة تـقسِّم في اليوم سبعين ألفاً، وإنهـا لترقِّع درعها أو تنكسه[1].

فالأولى بالمسلمة الديِّنة التى تروم طاعة ربها أن تتخير لنفسها من الثياب ما استوفى شروط الشرع، وما تبسطت صنعته، وقلت كلفته.

• •

---

(١) أخـرجـه هناد بن السـري في «الزهد» (٦١٧)، وأحـمـد في «الزهد» (٢٠٦)، وأبو داود في «الزهد» (٢٣٥)، وأبو نعـيم في «الحلية» (٢/ ٤٧) من طريق: الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس، وقد عنعنه، ولكن تابعه عليه أبو بكر بن حفص، عن عروة، وهو ثقة.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٥٤)، **فسنده صحيح.**

◻ الشرط العاشر :

أن لا يكون فيه إسراف :

لقوله تعالي :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾

فنهى الله سبحانه عن الإسراف، وليس هو مقيَّد بالأكل والشرب فقط، بل هو مطرد في كل شيء.

يدل على ذلك :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:

«كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»[1].

والإسراف :

هو التبذير والمبالغة لغير حاجة ، أو في غير طاعة.[2]

وقد بَوَّب له ابن ماجة في «سننه» :

[باب : البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة].

• •

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١ ، ١٨٢)، والنسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦٢) .

□ الشرط الحادي عشر :

أن لا يكون لباس شهرة :

قال ابن الأثير[1] :

«الشُهرة: ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس».

ونقل الشوكاني عنه في «نيل الأوطار»[2] :

«الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر».

قلت: قد يقع الاشتهار بلبس الغالي والنفيس من الثياب، وقد يقع كذلك بلبس الرخيص والخسيس مما هو من شعار الزهاد والصالحين، وقد يقع بارتداء لباس غير أهل البلد، وقد يقع بارتداء لباس غير أهل الزمان، وكل هذا منهي عنه .

وقد روى الحصين بن عبد الرحمن ؛ قال :

كان زبيد اليامي يلبس برنساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها ، قال: أجل ، **ولكن قد فنى من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه**

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٥١٥) .

(٢) «نيل الأوطار» : (٢/ ٩٤) .

بالأصابع[1] .

فقد أنكر إبراهيم النخعي على زبيد اليامي لباسه، وإن كان له فيه سلف لأنه خرج عن عُرف الناس، وأصبح غريباً عنهم ، فمتى لبسه أحد شهر نفسه به،حتى يصبح وقد تكلَّم الناس عنه وأشاروا إليه بالأصابع.

فمتى كانت نيته الشهرة بما ليس فيه تنزَّل عليه حديث النبي ﷺ:

«المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»[2] .

قال النووي:[3]

«قال العلماء، معناه المتكبر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثَّر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يُظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويُظهر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٥) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣)، ومسلم (نووي : ٤/ ٨٤١)، وأبو داود (٤٩٩٧)،والنسائي في «الكبرى» (تحفة : ١١/ ٢٥٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٤١) .

من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء ».

قلت: ومن ذلك من تبالغ في لباسها تريد به اتباع السنة، فتخرجها مبالغتها إلى الوقوع في المحذور، أو في التنطع والغلو .

و المغالاة في الدين والتنطع بما لم يأمر به الله تعالى ولم يأمر به رسوله ﷺ لا يقل جرماً وإثماً عن التساهل المذموم، وإنما الاتباع هو المخرج من الاختلاف ، والاتباع لا يكون إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف الصالح على بينة من كلام الأئمة الأعلام، والعلماء المحققين.

وقد ورد في «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (١٨٢٠) ؛ قال:

دخلت على أحمد وعليَّ قميص قصير ؛ أسفل من الركبة وفوق الساق، فقال: أيش هذا، وأنكره عليَّ !

فقلت له: إنه لم يدق، فلذلك فهو كذا، فقال: هذه نمرة، لا ينبغي.

ومن ثمَّ فقد عاتب الإمام أحمد إسحاق بن هانئ وأنكر عليه لبسته، لما فيها من المبالغة في التقصير، وإنما عزيمة الأمر في الإزار والثوب إلى نصف الساق، فمن بالغ في التقصير فقد تعدى .

وذكر السفاريني في «غذاء الألباب» (٢/ ١٦٣) عن الإمام أحمد أنه رأى رجلاً لابساً بُرداً مخططاً بياضاً وسواداً ، فقال:

ضع هذا ، والبس لبـاس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحـرام، ولو كنت بمكة أوالمدينة لم أعب عليك.

وَنَقَل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه قال:

«تحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض».

● **وخلاصـة الأمر**: أنه يجب على المرأة أن تتـخير لنفـسهـا ما تنطبق عليه الشروط الشرعيـة من لباس أهل بلدها في زمانها، وأن لا تتكلف به لا على وجه التعبـد، ولا على وجه التزين، وأن تبتغي بين الارتفاع والانخفاض فيه الوسطية .

▫ شبهة والجواب عنها :

ولكننا نجد في هذا العصر من يتتبع النصوص تتـبعا حثيثاً لإلقاء الشُبـه في قلوب المسلمين ، تشكيكاً لهم فـي أمور دينهم، وإسـقاطاً لحرمة شعائر دينهم في نفوسهم .

فمن هؤلاء من يقول : إن في السنة المطهرة مـا يدل على جواز خروج المرأة من بيتها متطيبة .

ففي «سنن أبي داود» من حديث أم المـؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت: **كنا نخرج مع النبـي ﷺ إلى مكة فنضمِّد جـباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عـرقت إحدانا سال على وجههـا فيراه النبي**

ﷺ **فلا ينهاها.**

فهذا ظاهره خروجهن متطيبات .

قلت: وهذا فيه نظر كبير ،وهو مردود من وجوه :

الأول: أنه إن صح ذلك فهو محمول على أنهن كُنَّ يتضمدن به في بيوتهن قبل خروجهن إلى مكة ، أوأنهن كن يضمدن به جباههن وهن في الهوادج حيث لا يجد ريحهن الأجانب، وهذا جائز .

الثاني : أن هذا الخبر بهذا اللفظ شاذ .

فإنما أخرجه أبو داود (١٨٣٠): حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين . . . الخبر .

قلت: وهذا الخبر ظاهر إسناده الصحة، ولكن قد اختلف فيه على عمر بن سويد .

فأخرجه أبو داود (٢٥٤) من طريق: عبد الله بن داود الخريبي، عن عمر بن سويد بالسند السابق إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومُحْرِمات.

وهذا هو المحفوظ من هذا الوجه، وليس فيه الخروج بالضماد المطيبة، بل فيه الاغتسال وهن مضمدات، ولم تُذكر بأي شيء، لا

بطيب ولا بغيره .

والحمل عندي في الرواية الأولى على شيخ أبـي داود، فقد قال فيه الـنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حبـان: «مستقـيم الحديث»، ولا ينفي هذا الوصف عنه الخطأ .

وهذا يؤيده :

الوجه الثالث: وهو ورود النهي مطلقاً عن تطيب المحرم :

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

قام رجل، فقال: يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ :

«لا تلبسـوا القـمـيـص، ولا السـراويلات، ولا العـمـائم ، ولا البرانس، إلا أن يـكون أحد ليست له نعـلان فليلبس الخفين، ولـيقطع أسفل مـن الكعبين، ولا تلبـسوا شيـئاً مـسه زعـفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين»[1] .

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» :

[باب : ما يُنهى من الطيب للمـحرم والمحرمة؛ وقـالت عائشة - رضي الله عنها -: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران].

---

(١) أخـرجه البـخاري (فـتح: ٤/ ٦٣) ، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمـذي (٣/ ٨٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣) من طريق:

الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قال الحافظ ابن حجر:[1]

«قوله: **(ما ينهى)** أي عنه **(من الطيب للمحـرم والمحرمة)**: أي أنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيـباً أو لا، والحكمة من منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تُفـسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم، فإن المحرم أشعث أغبر».

وقال: **«المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعاً»**.

ويؤيده أيضاً:

الوجه الرابع: وهو ما علَّقه البخاري عن أم المؤمنين عائشة بصيغة الجزم، قالت: **لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران**.

قلت: وهو **صـحيح ثابت عنهـا**، أخرجـه البيهـقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧) **بسند صحيح** بأطول من هذا اللفظ.

وهذا الأثر مخـالف لرواية أبي داود الأولى في الضمـاد بالسك المطيب، وهو مما يعله.

قال الحـافظ ابن رجب الحنبلي - رحـمه الله - في «شـرح علل الترمذي» (ص: ٤٠٩):

« قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ».

ثم أورد بعض الأمثلة على ذلك.

وهذه طريقة معروفـة عند أهل الجرح والتعديل والعلم بالروايات

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٦٣).

والعلل في الإعلال بالمخالفة .

الوجه الخامس : أننا لو سلمنا بصحة الروايتين عند أبي داود، فلابد من حمل العام فيها على الخاص، للتوفيق بينهما، فيقال:

أنهن كن يضمدن جباههن بالسك المطيب قبل الإحرام في بيوتهن، فإذا أردن الخروج اغتسلن وتهيأن للإحرام دون طيب .

الوجه السادس: ما أخرجه النسائي في «السنن»(٥/ ١٣٧) من طريق:

الأوزاعى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت :

طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله ، وطيبته لإحرامه، **طيباً لا يشبه طيبكم هذا، تعنى ليس له بقاء** .

وسنده صحيح ، فلعل السك الذي كُنَّ يضمدن جباههن به -إن صح ذلك - على هذه الصفة ، فلا يمتنع حينئذ .

فإذا علمت ما تقدَّم تبين لك أن حمل هذا الحديث على حالة الإحرام وحدها دون غيرها بعيد[1] ، والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة أبداً في حل أو إحرام، بل في الإحرام النهي عن التطيب أشد كما تقدَّم بيانه ، والله أعلم .

● ●

---

(١) وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد فؤاد البرازي في كتابه «حجاب المرأة» (ص: ٣١٠) ، ومن قبله الخطيب الشربيني .

□ الشرط الثاني عشر :

أن لا يوافق لباس أهل الأهواء :

مما هو معلوم من هديهم الظاهر، الذي يتمايزون به عن أهل السنة والجماعة .

من ذلك : أن يمسكن بالحجاب على عظمة الفك الأسفل أو التزام لبس السواد في مواسم معينة .

وقد قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - :

«لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له» .

قلت: وهذا يؤيده ما في «الصحيحين» من حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

كُنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً .

فدل هذا الحديث على أن المنهي عنه هو الثوب المصبوغ الذي تتزين به المرأة لزوجها مما حوى بعض النقشات أو الورود والأشجار ونحوها، وأما الثوب الملَّون بلون واحد فلم يرد نص في المنع منه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

○ قبل زواجك ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

إن إبليس وأعوانه يتربصون بك الدوائر، يريدون الشر لك وبك، فإنك سلاحهم للفتك بالشباب المسلم ، وحينئذ تكونين ضحية شلاء، وورقة محترقة.

إن ما رزقك الله تعالى من حسن الخِلقة وجمال التصوير وكماله إنما أراد به سبحانه أن يميِّزك عن باقي خلقه ، وأن يكون مدعاة لك للشكر والطاعة ، لا لكفر النعمة ، والوقوع في المعصية.

أيتها المسلمة :

إن الله تعالى أراد لك العفاف ، وحثك عليه ، وزادك شرفًا بأن أوجب عليك الحجاب الذي تقدَّم بيان صفته ، حتى تكوني في هذا المجتمع أداة نفع ، وعامل بناء .

إن فترة ما قبل الزواج من أخطر الفترات الحياتية على المرأة المسلمة ، ذلك لما تنطوي عليه من مشاكل كثيرة ، ونوازع عديدة ، وأفكار غريبة ، وهي فترة تتأجج فيها الغريزة ، ويجتهد فيها إبليس

اللعين في الإغواء ، ويرسل أعوانه عليك وإليك ، يجمِّل لك القبيح، ويقبِّح لك الجميل ، ويقلب الموازين أمام ناظريك رأسًا على عقب ، فإن لم تعرفي مكيدته ، وتحتاطي لها أسرك بحباله ، وأرسلك إلى نيرانه ، فخسران عظيم لك في الدنيا ، وفي الآخرة عذاب أليم.

ألم الصداقات مع الأجانب من الرجال ، وحسرة المعاكسات الهاتفية ، وبلاء الرذيلة حال بين العفيفات وبين ولوج هذا الباب ، وأما المستهترة ، فمذاق ذلك الألم أحلى من العسل ، ومذاق تلك الحسرة أعذب من الماء البارد ، ومذاق ذلك البلاء ألذ من المنِّ ، هكذا وهمت !! بل هكذا أوهمها قرينها الذي أضلها ، حتى تقع البلية ، فينادي بصوته : ﴿ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ﴾.

فحينئذ تقع الحسرة الشديدة ، والندم العظيم ، ولكن بعد فوات الأوان !!

فهلا علمت أيتها المسلمة كيف أرادك الله ورسوله أن تكوني قبل زواجك ؟

○ امرأة عفيفة :

إن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ يريدانك أن تكوني في هذه الفترة امرأة عفيفة ، بعيدة عن المثيرات ، وعن صحبة السوء، ملتزمة بأخلاق الإسلام ، وبهدي السلف الصالح.

قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾

[النساء : ٣٤].

فالصلاح : صلاح الدين ، وصلاح الخُلق ، **والقنوت** : الطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، **والحفظ للغيب** : حفظ الفرج ، والتزام العفاف ، وحفظ حدود الله تعالى وأوامره ، والانتهاء عن نواهيه ، والالتزام بسنة رسوله ﷺ ، فلا تفارقيها إلى هوى النفس ، أو إلى رغبات القلب ، فإن النفس أمارة بالسوء ، إلا ما رحم ربي.

وقال رسول الله ﷺ :

« من يستعفف يُعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .(١)

فالعفاف عنوان الشرف والطهر للمرأة المسلمة ، فلا تحزني إن تأخر عنك الزواج ، فإن ذلك لا يكون إلا لخير إن شاء الله تعالى ، فعسى الله أن يرزقك بعد الزوج الصالح الذي يعينك على أمر دينك ودنياك ، ولربما إذا عُجِّل لك الزواج لم يكن لك منه إلا الهوان والسوء والمرارة ، فكم من امرأة لم تلبث عند زوجها إلا اليسير ثم فارقته لسوء خلقه ، أو لدناءة صنائعه ، أو لرقة دينه .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦) ،ومسلم (٢/ ٧٢٩) ، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤) ، والنسائي (٥/ ٩٥) من طريق : عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري به.

○ امرأة صائنة شريفة :

نعم يريدك الله تعالى ورسوله أن تكوني امرأة صائنة لنفسك عن مواطن التهم والريب ، وعن مواضع السوء والفتن ، وعن أماكن الفاحشة والرذيلة ، شريفة في خلقك ، شريفة في هديك .

فإن المفرطة في نفسها بالحرام ، من أدنى النساء منزلة عند الله تعالى ، بل لا يجوز نكاحها ، ولا يحل العقد عليها .

فقد قال عز من قائل :

﴿ الزَّانِيةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[النور : ٣].

فأي سخط هذا من الله تعالى !! وأي هوان لهذه المفرطة في نفسها على الله تعالى !! حتى يحرِّم زواج المؤمنين منها ، وحتى لا يُحلها إلا لمن هو مثلها في الفساد والتهم ، إلا لعظم ما فعلت .

وقد كان الحسن البصري - رحمه الله - يقول :

لا تحل مسافحة ، ولا ذات خدن.(١)

والمسافحة : هي الزانية ، **وذات الخِدن** : هي من تتخذ لها صاحبًا أو حبيبًا.

فاحذري أيتها المسلمة تلك الصيحات الشيطانية التي تنادي بالصداقة بين الجنسين ، وبالزمالة البريئة ، وبالأخوة في الإنسانية ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨١٥) بسند صحيح.

فإنها من الطرق الموصلة إلى الفساد والفاحشة ولا ريب .

ثم اعلمي أن ذلك الحبيب المزعوم ، أو العاشق الهائم الملعون ما هو إلا شيطان رجيم ، يريد أن ينال منك أغلى ما تملكين ، شرفك وعفافك ، وطهرك وإيمانك ، ثم يرمي بك خرقة بالية ، وشنًا مقطعًا، لا يؤبه له إلا على سبيل الازدراء والمعايرة .

لا تستمعي لتلك الوعود الزائفة بالزواج ، ولا تلقي بالاً لتلك الأحلام الإبليسية بأسرة المستقبل ، وما عسى أن يكون الحال عليه ، فما هي إلا اسطوانات مسجلة قد أديرت على غيرك من قبل ، فلا تساعدي ذلك الشيطان الرجيم في اغتيال طهرك وعفافك،بل كونى على ما أرادك الله تعالى ورسوله ﷺ أن تكوني عليه،فسارعي بازدرائه واتفلي ثلاثًا عن يسارك في وجهه البغيض ،وحلمه التعيس، واستعيذي بالله من شره،فما هو إلا كابوس سوف ينغِّص عليك حياتك .

□ الاستمتاع المحرم وعقوبة الزنا :

ثم اعلمي أن الاستمتاع المحرم من الملامسة ،أو التقبيل أو النظر، أو الكلام ولو عبر الهاتف من رسل الزنا والعياذ بالله ، كما أخبرنا به النبي ﷺ ، فإنه قال :

« لكل ابن آدم حظه من الزنا .... واليدان تزنيان ، فزناهما البطش،والرجلان تزنيان فزناهما المشي،والفم يزني ، فزناه القُبل ». [1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٦،٣٤٣) ، وأبو داود (٢٢٥٣) بسند صحيح بهذا اللفظ .

وأما الزنا فجرمه كبير ، وإثمه عظيم ، وعاقبته وخيمة ، وما من زان أو زانية لم تُقم عليهما عقوبة الزنا في هذا العصر إلا وقد فضحهما الله بكثير من الأمراض المشينة ، التي هي عند الناس عنوان الرذيلة والفاحشة كمرض « الإيدز » والعياذ بالله.

وقد قال رسول الله ﷺ :

« رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني ، فانطلقت معهما ، فإذا ببيت مبني على بناء التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، توقد تحته نار ، فيه رجال ونساء عراة ، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا فيها ، فقلت : ما هذا ؟ قالا : هم الزناة». [1]

وقال عليه السلام :

« يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني». [2]

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨١)، والترمذي (٢٢٩٤) من طريق : عمران بن تيم، عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم (٢/ ٦١٨) ، والنسائي (٣/ ١٣٢) من طريق : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، ضمن الخطبة في صلاة الكسوف.

○ امرأة صابرة محتسبة :

لقوله عز من قائل :

﴿ إنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ . . .والصَّابِرِينَ والصَّابِرَاتِ . . .أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥].

وقال رسول الله ﷺ :

« ما أُعطي أحدٌ من عطاء خيرًا وأوسع من الصبر ». [(١)]

وقال ﷺ :

« عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرَّاء شكر ، فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له ». [(٢)]

□ ماذا تفعل المسلمة إذا تاقت إلى الزواج ؟

وأما إذا كان الأمر متعلقًا بالفتنة ، وتاقت النفس إلى الزواج ، فاعلمي أن السنة النبوية لم تهمل هذا الجانب الحساس من حياة المرأة المسلمة، بل جاء فيها الحل الشرعي المناسب ، وهو :

---

(١) تقدَّم تخريجه بلفظ : « من يستعفف يعفه الله ...».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٢,٣٣٣و٦/ ١٦) ، ومسلم (٤/ ٢٢٩٥) من حديث : عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن صهيب بن سنان به.

أنه يُسن للمرأة إذا تاقت نفسها إلى الزواج ، أن تعرض نفسها للزواج على أهل الصلاح والديانة ومن تثق في خلقه وعبادته ودينه ، ولها في ذلك أسوة من سير الصحابيات الجليلات .

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :

إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنيها.[1]

وفي رواية : **أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ** ، فقال له رجل : يا رسول الله ، زوجنيها.[2]

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت :

يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، وا سوأتاه ، واسوأتاه.

قال : **هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت عليه نفسها.**[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٠)، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٦/ ١٢٣) من طريق : مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل به.

(٢) وهي رواية عند البخاري (٣/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٦) ، والنسائي (٦/ ٧٨) ، وابن ماجة (٢٠٠١) من طريق : مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن ثابت البُناني ، عن أنس به.

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذين الحديثين :

[باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح].

وهذا مقتضاه المشروعية ، وأنه لا تُعاب المرأة بمثل هذا ، بل تُندب إليه إن كان الرجل ديِّنًا وصاحب صلاح ، ويُخشى فواته.

وهذا الخلق الحميد كان من أخلاق العفيفات العاقلات قبل الإسلام ، كالسيدة خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها - حينما خطبت نفسها إلى النبي ﷺ لما رأته من أمانته ، ولما أُخبرت به من حُسن خلقه وعظيم خصاله.

❊ ❊ ❊

○ عند اختيار الزوج ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

النكاح من سنن الفطرة والشرع ، فهو علاقة شـرعية ، ووشيجة اجـتمـاعيـة تقوم بـين الرجل والمرأة دفعًـا لعجلـة البناء والتطوير في المجتمع الإسلامي.

كما قال تعالى :

﴿ فِطْرَتِ اللهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ﴾

[الروم : ٢١].

وبه تسكن النفـوس ، وتقع الألفة ، وتُصـرَّف الغرائز البـشرية تصريفًا نافعًا بنَّاءً.

كما قال عزَّ من قائل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِـهِ أنْ خَلَقَ لَكُـمْ مِنْ أنْفُـسِـكُمْ أزْوَاجًـا لِتَـسْكُنُوا إِلَيْـهَـا وَجَعَلَ بَيْنَكُـم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم : ٣٠].

ولما كان للنكاح والزواج هذه الأهمية العظيمة ، والدرجة الرفيعة

شرعيًا واجتماعيًا ، كان لابد للمرأة المسلمة من إحسان الاختيار للرجل الذي تُزْمع الزواج منه ، والارتباط به.

فمتى كان هذا الاختيار مناسبًا ، بأن يقوم على أصول شرعية صحيحة ، كان الزواج ناجحًا مباركًا فيه ، ومتى كان قائمًا على أعراف أو أهواء لا تجري على أصول الشرع كان زواجًا فاشلاً ممحوق البركة ، لا يتحقق به أي نفع ، بل هو إلى الضرر أقرب.

فهلا علمت أيتها المسلمة كيف أراد الله ورسوله أن يكون اختيارك للزوج ؟ .

○ الأصل في الاختيار الصلاح والديانة :

إن الأصل الأصيل للاختيار الصحيح للزوج - كما أراده الله تعالى ورسوله ﷺ - : **صلاح الرجل وديانته.**

فإنه متى صلح الرجل،وتحققت ديانته اتقى الله تعالى في زوجته ، فإن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يهنها ولم يظلمها.

فلا يصح الموازنة بين الغني الفاسق وبين الفقير الصالح ، فإن الثاني أولى من الأول بأن يُنكح ، وأن يُخطب إليه.

كما روى سهل بن سعد -رضي الله عنه - قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال :

« ما تقولون في هذا ؟ ».

قالوا : حري إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن

قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« ما تقولون في هذا ؟ » .

قال : حري إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال : أن لا يُسمع ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من مليء الأرض مثل هذا » .(١)

وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثًا ، فاعتدت : **« إذا حللت فآذنيني »** .

فآذنته ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو الجهم ، وأسامة ابن زيد ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد » .

فقالت بيدها هكذا :أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ :

« طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » .

قالت : فتزوجته ، فاغتبطت .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٩/ ١١١)، وابن ماجة (٤١٠) من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد به.

(٢) حديث مخرَّج في «الصحيحين» ، وهو عند البخاري مختصراً ، وعند مسلم بهذا اللفظ (٢/ ١١١٩).

ففاضل لها النبي ﷺ بين أصحابه مع مـاعُرف عنهم جميعًا من الفضل والعبادة والطاعة والتقـدمة ، فأرشدها إلى أصلحهم وأفضلهم وهو أسامة بن زيـد -رضي الله عنه - مع كونه فقيـرًا مولىً أسودًا ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث بالزواج منه لما في ذلك من مصلحة لها ، فلما تزوجته رأت منه الجميل والطيب ، فـانتفعت بحسن الاختيار ، وفرحت به .

فـلا عـبـرة إذًا بمنصب الزوج إن لم يكن ذا دين ، ولا عـبـرة بجمـاله إن كان عـاريًا عن صفات الصـلاح ، ولا عبـرة بماله إن كان خاليًا من أسباب الفهم الصحيح والالتزام الشرعي المنضبط .

وقد سُئل الإمام أحمد -رحمه الله - :

رجل ورع فـقيـر يخطب إلى رجل ابنتـه ، ورجل ذومـال ليس بورع ، أيما أحب إليك أن يزوجها ؟

قال : **يزوِّج الفـقيـر الورع ، خـيرٌ لـها ، وأحب إليَّ ، لا يُعـدل بالصلاح شيء .**[1]

○ من قصص الصحابيات « ببركة طاعة الرسول ﷺ » :

وإليك أيتها المسلمـة هذه القصة العظيمة لامرأة صـحابية قدَّمت طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ على غيرهما فنالها رضا الله تعالى ورضا رسوله ﷺ ، والخير العميم في الدنيا والآخرة.

---

(١) « مسائل أحمد » رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء (٩٨٠).

عن أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه - :

أن جليبيبًا كان امرأ يدخل على النساء ، يمر بهن ويلاعبهن ، فقلت لامرأتي : لا يدخلن عليكم جليبيب ، فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن ، قال : وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار : « **زوِّجني ابنتك** » ، فقال : نعم وكرامة يا رسول الله ، نعمة عيني، فقال : « **إني لست أريدها لنفسي** » ، قال: فلمن يا رسول ؟ قال : « **لجليبيب** » ، قال : فقال : يا رسول الله أشاور أمها ، فأتى أمها ، فقال رسول الله ﷺ يخطب ابنتك ، فقالت : نعم ، ونعمة عيني ، فقال : إنه ليس يخطبها لنفسه ، إنما يخطبها لجليبيب ، فقالت : أجليبيب! أنيه أجليبيب! أنيه أجليبيب ! أنيه لا لعمر الله لا تزوِّجه ، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمها ، **قالت الجارية : من خطبني إليكم** ، فأخبرتها أمها ، **فقالت : أتردون على رسول الله ﷺ أمره . ادفعوني . فإنه لم يضيعني** ، فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، قال : شأنك بها ، فزوَّجها جليبيبًا ، قال : فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له ، فلما أفاء الله عليه ، قال لأصحابه : « **هل تفقدون من أحد ؟** » ، فقالوا : نفقد فلانًا ، ونفقد فلانًا ، قال : « **انظروا ، هل تفقدون من أحد ؟** » قالوا : لا ، قال :« **لكني أفقد جليبيبًا** »، قال : « **فاطلبوه**

في القتلى » ، قال : فطلبوه ، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأتاه النبي ﷺ ، فقام عليه ، فقال :

« **قتل سبعة وقتلوه ، هذا مني وأنا منه** » مرتين أو ثلاثًا .

ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه ، وحفر له ، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسَّله .

قال ثابت : **فما كان في الانصار ايم انفق منها** ، وحدَّث إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ثابتًا ، قال : هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ ؟ قال :

« **اللهم صب عليها الخير صبًّا ، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا** » .

قال : **فما كان في الانصار ايم انفق منها** .(1)

فانظري - رحمنا الله وإياك - كيف أن طاعة رسول الله ﷺ في اختيار الزوج المناسب وإن كان دميمًا غير جميل - فيما يذكرونه عن جليبيب - كانت سببًا في سعادة هذه الجارية ، وكيف أنها علمت أن طاعتها لرسول الله ﷺ ما كانت لتأتي عليها بشر أو ضرر .

ففي هذه القصة العظيمة ما تحصل به العبرة لكل امرأة تقدم على

---

(1) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢) بسند صحيح ، وأصله دون ذكر القصة عند مسلم .

الزواج ، لا سيما في هذا العصر الذي أصبح فيه الأساس الأول والأصل الأصيل في تزويج الرجل : المنصب أو الجاه أو المال.

وما نراه اليوم من كثرة المشاكل بين الزوجين ، وما نعاينه من وقوع الطلاق بصورة ملموسة واضحة ، تكاد تزيغ منها الأبصار ، وتحار منها القلوب إنما هو بسبب الحياد عن هذا الأصل الذي ذكرناه ، فهلا من عودة إلى طريقة السلف وهديهم في التزويج ؟!!



○ مع زوجك ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

قد جعل الله تعالى للزوج المسلم حقوقًا كثيرة وعظيمة على زوجته ، لما له من اليد الطولى في الفضل والإحسان إليها ، سواءً بالنفقة ، أو بالرعاية ، أو بالحماية ، أو بالوطء ، أو. . . .

فهي عنده بمنزلة العاني أو الأمة ، وحق السيد على هؤلاء كبير .

وقد أراد الله تعالى ورسوله ﷺ للمرأة المسلمة الصالحة أن تلتزم ببعض الصفات مع زوجها ، لتنال رضاه ، وتدخل جنته .

من هذه الصفات :

○ الطاعة للزوج :

قال تعالى :

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ [النساء : ٣٤].

قال سفيان الثوري -رحمه الله - :

﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ يعني مطيعات لله ولأزواجهن.[1]

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/٣٨) بسند صحيح.

وسئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ فقال :

«التي تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر،وتحفظه في نفسها وماله ».[1]

فطاعـة الزوجة للزوج من أهم مـا يجب أن تتـحلى به المرأة مع زوجها ، وهذه الطاعة لا حد لها ، فهي تطيعه في كل ما يأمرها به ، إلا أن يأمرها بأمر فيه معصية لله تعالى ، فحينئذ لا تجب عليها طاعته في هذا الأمر ، وإنما تتابعه في الطاعة على غيره من الأمور المشروعة.

فقد قال النبي ﷺ :

« لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ».[2]

وأوجب أوقات الـطاعة للزوج إذا دعـاها إلى فراشـه ، فإن من حقـوقه عليـها أن تمكنه مـن نفسهـا إذا أراد ذلك ، وإلا كانت آثـمة وعاصية لله تعالى .

وقد قال النبي ﷺ :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت ، فـبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح ».[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - :[1]

« للرجل عليهـا أن يستمتع منهـا متى شاء ، ما لم يضـر بها أو

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨) بسند صحيح.

(٢) و (٣) متفق عليها.

(٤) « مجموع الفتاوى » : (٢٨/ ٣٨٤).

يشغلها عن واجب ، فيجب عليه أن تمكنه كذلك ».

○ الشكر له وعدم الكفر :

فإنما هو قائم عليك وعلى أولادك بالمعروف ، يتحمل المشاق والتعب في سبيل توفير الراحة لكم ، يتحمل المخاطر في سبيل حمايتكم من كل شر أو ضرر.

وقد قال رسول الله ﷺ :

«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه». [1]

وقال ﷺ :

« لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح ، والصديد ثم استقبلته ، فلحسته ما أدَّت حقه ». [2]

والشكر لا يكون بمجرد القول باللسان ، بل وبالطاعة ، وبالقيام علي أموره على أحسن وجه ، فمتى كُنْت له أمة ، كَانَ لك عبدًا ، ومتى كُنْت له أرضًا ، كَان لك سماءً.

---

(١) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٢٤٩) بسند صحيح.

(٢) حديث حسن ، وهو مخرجٌ في كتابي :« إعلاء السنن ببيان الصحيح والحسن ».

فا حرصي دومًا على أن تشكريه ، وتظهري له العرفان بجميل خصاله معك ، وحسن معاملته لك ، وتمام حرصه عليك.

وإياك أن تكفريه عشيره ،فإن ذلك من أسباب النار والعياذ بالله.

وقد قال النبي ﷺ :

« **يا معشر النساء ، تصدَّقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** ».

فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال :

« **تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** ».[1]

وقال عليه السلام :

« **إياكن وكفر المنعمين** ».

فقلنا : يا رسول الله ، وما كفر المنعمين ؟ قال :

« **لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ، وتعنس ، فيرزقها الله عز وجل زوجًا ، ويرزقها منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة ، فراحت تقول : ما رأيت منه يومًا خيراً قط** ».[2]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٥) ، ومسلم (١/ ٨٧) من طريق : زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) بسند حسن ، وأصله عند أبي داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٠).

○ حافظة له في ماله وعرضه :

وقد قال الله تعالى في صفة النساء الصالحات :

﴿ حَافِظَاتٌ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾

أي حافظات لغيب أزواجهن ، فلا يخن أزواجهن في مال ، ولا في عرض ، ولا يُدْخلن بيوت أزواجهن من لا يرضوا دخولهم ، فهن حافظات لهم في كل ما غاب عنهم من شئونهن.

وهذا يدل عليه قول رسول الله ﷺ الذي تقدَّم :

« **وتحفظه في نفسها وماله** ».

ويدل عليه حديثه ﷺ :

« **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** ».(١)

فمنعها ﷺ من الصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه حفظًا لحقه في الاستمتاع بها ، وصوم النفل يفوِّت عليه هذا الحق ، كما منعها ﷺ أن تأذن لأحد في بيته دون إذنه ، أو أن تأذن لأحد تعلم أنه لا يرضى دخوله بيته ، فهذا من تمام حفظ المرأة لزوجها.

○ ترك الإساءة إليه :

لأنه منها بمحل السيد من الأمة ، ولا يجوز للأمة أن تسيء إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠) من طريق : شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

سيدها لعظم ما له من الحق عليها.

وقد قال النبي ﷺ :

« لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا ».(١)

○ حثه على الطاعات :

سواءً العبادات المالية كالصدقة والإنفاق في سبيل الله ، والإطعام في الله ، أو العبادات البدنية كالصلاة والصيام ، والعمرة والحج ، أو ما يتعلق من بر الأقارب ، وصلة الأرحام ، وزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى.

وقد قال النبي ﷺ :

« رحم الله امرأة قامت من الليل ، فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء ».(٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢) ، والترمذي (١١٧٤) ، وابن ماجة (٢٠١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠, ٤٣٦) ، وأبو داود (١٣٠٨, ١٤٥٠) ، والنسائي (٣/ ٢٠٥) ، وابن ماجة (١٣٣٦) ، وابن خزيمة (١١٤٨) بسند صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائطي بها ، فَأْمره أن يعطيني حتى أقيم بها حائطي ، فقال له النبي ﷺ : « **أعطها إياه بنخلة في الجنة** ».

فأبى ، فأتى أبو الدحداح ، فقال : بعني نخلتك بحائطي ، ففعل ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ابتعت النخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له ، فقد أعطيتكها .

فقال رسول الله ﷺ :

« **كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة** » قالها مراراً.

قال : فأتى امرأته ، فقال : يا أم الدحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني قد بعته بنخلة في الجنة ، فقالت :

ربح البيع ، أو كلمة تشبهها.[1]

فانظري أيتها المسلمة الفاضلة :

إلى هذا المثال الرائع في موافقة هوى المرأة لرأي زوجها السديد، الذي حرَّكه إلى شراء نخلة في الجنة ببستانه كله ، وكيف أنها أعانته بإقراره على ما فعل ، لا كحال كثير من النساء اليوم ، إذا وجدن من أزواجهن التفاتة إلى فعل الخير لم يأبهن لها ، بل لعل بعضهن يكثرن من الشكاة لأجل ذلك ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦) بسند صحيح .

○ من كان مهرها الإسلام :

ثم أين هؤلاء النساء من تلك الصحابية الفاضلة ، قوية الدين ، مرغبة الرجال في الإسلام.

إنها أم سليم الأنصارية -رضي الله عنها وأرضاها -.

ولندع ابنها الصحابي الجليل خادم النبي ﷺ يقص علينا قصتها.

قال أنس بن مالك -رضي الله عنه - :

خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : **ما مثلك يُرد ، ولكن لا يحل لي أن أتزوجك ، أنا مسلمة ، وأنت كافر،فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره ، فأسلم فتزوجها.**

قال ثابت البناني ، وهو راوي هذا الخبر عن أنس :

فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم ،الإسلام.(١)

○ الصابرة المصبِّرة لزوجها :

وأم سليم هذه -رضي الله عنها - التي أمهرت نفسها إسلام زوجها كانت قدوة عظيمة في الصبر على البلاء ، وفي تصبير زوجها عليه ، ذلك أنها أنجبت من أبي طلحة غلامًا ، ثم توفي هذا الغلام ، فاحتسبته عند الله،ثم تهيأت لزوجها في أجمل ما تتهيأ المرأة لزوجها، حتى قضى منها حاجته ، ثم أبلغته بأرق عبارة ، وبأسهل طريقة نبأ

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١١٤) بسند حسن.

وله طرق عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣١١).

موت ابنه ، فلنستمع إلى قصتها في ذلك .

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - :

أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له ابن منها ، يُقال له: حفص ، غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله ، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها ، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان ، فلما جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش مزمل قطيف لهم ، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها ، جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها .

فلما رأت هذا شأنه كشفت عن وجهه ، فوجدته قد قُبض في منامه ، فزملته كهيئته ، وأقبلت على ذات بيتها ، حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة ، فقربّت له فطره ، فقال : ادعي ابني حفصًا يأكل معي ، قالت :إنه قد فرغ، فلما فرغ الشيخ من فطره دنت منه، حتى إذا أصاب ما يصيب الرجل من أهله ،وفرغ ، قالت :

يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية ، فاستمتعت بها زمانًا ، وقرَّت بها عينك ، ثم بدا له أن ينتزعها منك ، أكنت واجداً عليه في نفسك .

قال : لا وأبيك إذًا لقد ظلمت ، قالت :

فإن ابنك حفصًا أعاركه الله عز وجل ماشاء ، ثم قد بدا له أن ينتزعه وهو أحق به .

قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم قاما فجهزاه حتى فرغا منه،

فلما أصبحا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« **اللهم بارك لهما في ليلتهما** ».

فحملت ، فجاءت بغلام ، فلما نفست ، قالت لابنها أنس بن مالك : أي بني ، احمله إلى رسول الله ﷺ ، فليحنكه ، وليسمه ، قالت : فاحتمله أنس إلى النبي ﷺ ، في خرقة ، حتى طلع به إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فقال :

« **أنفست أم سليم ؟** ».

قال : نعم ، وقد أرسلت به إليك لتحنكه وتسميه ، فسماه عبدالله ، وأخذ تمرة فمضغها فلاكها في فيه فحنكه بها ، فجعل الصبي يتلمظ حين وجد حلاوة التمر ، فقال رسول الله ﷺ :

« **حب الأنصار التمر** ».(١)

فهذه الصحابية الفاضلة تقدَّمت إلى زوجها بما ينشرح به صدره، وبما تُذهب به هم نفسه مما لاقاه من متاعب ذلك اليوم ، فإذا ما روت ظمأه ، وأشبعت جوعه ، وقضت وطره ، تقدَّمت إليه بجميل العبارة، وبحسن التمثيل ، دفعًا لهول المفاجأة بالمصيبة ، حتى إذا علمت من نفسه حسن القبول ، أخبرته بموت ابنه ، فأذهبت عنه كثيراً من ألم المصيبة وحزنها.

---

(١) مخرَّج في «الصحيحين» بنحوه .

○ التجمل للزوج وحسن الاستقبال له :

ثم إنَّ من حقوق الزوج الواجبة على زوجته حسن المعاملة ، والتأدب في الاستقبال عند القدوم إلى البيت ،والتجمل له ، فلا يرى منها إلا خيراً،ولا يشم منها إلا طيبًا،ولا يسمع منها إلا قولاً معروفًا.

فقد قال النبي ، في صفة خير النساء : « **وتسر إذا نظر** ».

وقال حكماء العرب : **أطيب الطيب الماء** .

فيجب على الزوجة أن تتعاهد من نفسها نظافتها ، بكثرة الاغتسال ، وحسن التهيؤ ، والتطيب في غير وجود الأجانب ، وفي داخل بيتها.

وأن تلاطف زوجها وقت راحته من العمل ، وأن تشاركه في مشاكله ، وأن تستمع إليه متى أراد أن يتجاذب معها أطراف الحديث ، وأن تصبر على غضبه متى غضب ، وأن لا تؤاخذه بالخطأ والخطئين ، بل تغفر وتصفح ما لم يمس دينًا .

○ ترك التلفظ بالكلمة المكروهة « طلقني» :

وكذلك فعليها أن تحذر تلك الكلمة الكبيرة الخطيرة : **«طلقني»** ،لأن هذه الكلمة من عوامل الهدم في البيت المسلم ، وفي الأسرة المسلمة .

وقد قال رسول الله ﷺ :

« **المختلعات والمنتزعات هن المنافقات** ».[1]

والمختلعة والمنتزعة : هي التي تكثر طلب الطلاق من زوجها لغير ما بأس منه ، وقد شبههن النبي ﷺ بالمنافقات زجرًا لهن عن هذا الفعل القبيح ، وتعظيمًا لجرمه .

وقال عليه السلام :

« **أيُّمَا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة** ».[2]

فيجب على المرأة المسلمة أن تصون لسانها عن هذه الكلمة المكروهة ، فإنها لا تأمن أن يكون زوجها في ثورة غضب ، فتنطلق منه تلك الكلمة ، فينهدم ذلك البيت الآمن لطلب مذموم ، وافق ثوة غضب.[3]

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي(١١٨٧) ، وابن ماجة (٢٠٥٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) ولي في هذا الموضوع رسالة لطيفة باسم : « **مهلاً أيتها المختلعة** » تناولت فيها الحلول الشرعية لهذه الظاهرة السيئة المنتشرة بين النساء ، وقد صدرت عن دار البيروني بدبي.

○ في بيتك ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

منزل الزوجية هي المحطة التي يستريح فيها الزوج من عناء يومه، وهو المدرسة التي يتعلم فيهـا الأبناء دروس الحياة ، والآداب العامة ، والأحكام الشرعيـة ، وهو اللبنة التي يقوم بها المجتـمع المسلم، فمتى كانت هذه اللبنة قوية ، كان البناء قـويًا ، لا يتصدع بكثرة الزلازل ، ولا ينشرخ بشدة الرياح وغزارة الأمطار.

وإنما تستمد هذه اللبنة قوتها من المادة الأساسية التي قامت عليها ابتداءً وهي : **أنت أيتها المسلمة**.

فأنت الزوجة ، وأنت الأم ، وأنت المعلمة.

فهلا ننظر كيف **أرادك الله تعالى ورسوله أن تكوني في بيتك مع زوجك ، ومع أبناءك**.

○ خدمة الزوج والأبناء :

إن أول ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ به المـرأة في بيتها أن تقوم على رعايـة زوجها وأبنائهـا بالمعروف ، وأن تقـوم على خدمـتهم ،

وتوفير ما يحتاجون إليه من الهدوء والراحة والتربية الحسنة ، وما إلى ذلك من الشراب والطعام ، وتنظيف الملابس ، وتعاهد المنزل بالتهيئة والتنظيف ، فإن هذه الخدمة لها أثر كبير في نفس الزوج والأولاد ، وهي تقابل بخدمتها هذه ما يلاقيه الرجل من المشقة والعناء في عمله أو في تجارته مقابل توفير احتياجات المنزل والأسرة.

وقد تقدَّم ذكر قوله تعالى :

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ .

وقد استدل بهذه الآية شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - على وجوب طاعة المرأة زوجها مطلقًا ، ويدخل في عمومها الخدمة له ولأبنائه.

ويؤيد ذلك : حديث النبي ﷺ :

« ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، ... ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم ». [1]

فهذا يدل على وجوب خدمة المرأة لزوجها وأولاده ، والقيام على بيتها بما يُصلحه.

وهذا هو المستقر عند الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - .

فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت :

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٤٥٩) ، والترمذي(١٧٠٥) من طريق : الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ،وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق.[1]

○ القيام على تربية الأبناء :

ثم هي كذلك مأمورة بتعاهد أبنائها بالتربية الإسلامية الصحيحة، وبالتنشئة المستقيمة ، على أصول شرعية ، فتعلمهم ما يجب أن يتحلوا به من الصفات الكريمة ، وما يجب أن يبتعدوا عنه من الصفات الذميمة ، وأن تتعاهد بناتها بالرعاية ، لا سيما إذا بلغن المحيض ، فتعلِّمهن فقه الحيض ، وتُعْلِمهن بأنهن قد أصبحن مكلفات ببلوغ هذه المرحلة ، وتُبيِّن لهن ما يجب عليهن من شروط الزي الإسلامي ، ووجوب التزام الحجاب الشرعي.

وأن تكون لهن قدوة في ذلك ، ولا تخالف قولها بفعلها ، بل يصدِّق قولها فعلُها.

وأن تجتهد في تعليم الأبناء أحكام هذا الدين سواءً بالقراءة والتدريس ، أو بالحث على طلب العلم الشرعي ، أو بحثهم على

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٤)،ومسلم (٤/ ١٧١٦) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٨) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء به.

حفظ القـرآن الكريم وأحاديث السنة المشهـورة الصحيحـة ، مع التزام العمل بها .

وتحـثـهم على فـعل الخـيـرات ، والتـزام الـسنن والمندوبات ، وتعطيهم ما يزيد على مـصروفهم قليلاً وتحثـهم على التصدق به على الفقراء والمحتاجين ، فتـغرس بذلك كل جميل من الصفات المندوبة ، والآداب المرغوبة في نفوسهم.

ولتتـعاهدهم بالنظافـة ، والحث عليها ، وأن تهـيء لهم الطعام والشراب ، والمنزل النظيف .

وتكون حنونة عليهم ، رحيمة بهم ، لا تضرب إلا على ما كبر جرمه ، لئلا تسقط هيبة الضرب في نفوس الأولاد ، فيتجاسرون على المعاصي ، ولا تلين لينًا عظيمًا فينفرط عقد التربية السليمة ، بل تكون وسطًا بين ترغيب تارة ، وترهيب أخرى .

ولتكن متأسية بقول النبي ﷺ :

« خير نساء ركبن الإبل صـالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج ، في ذات يده » .[1]

○ القيام على نصح الزوج بالمعروف :

ثم هي مطالبة - أيضًا - إذا ما رأت من زوجـها ما يُشكل عليها

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٨) من طريق : شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

من سلوكه ، مما يُرى في ظاهره مخالفة الكتاب أو السنة أو تعاليم الشرع الحنيف أن تبادره بالاستفسار عن ذلك ، والسؤال عنه سؤال الرحيمة به ، والخائفة عليه من مخالفة الشرع ، لا سؤال المتعنتة ، أو الشامتة فيه ، أو المُعيِّرة .

ولتكن قدوتها في ذلك أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - حين قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في رجل :

« **بئس ابن العشيرة** » .

فلما دخل عليه ، ألان له القول ، فقالت أم المؤمنين : يا رسول الله ، قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول ؟ فقال لها ﷺ :

« **يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه - أو تركه - الناس اتقاء فحشه** » .[1]

فأم المؤمنين - رضي الله عنها - قد سألت النبي ﷺ عما رابها من مخالفة ذمه للرجل إلانة الكلام له ، فسألته عن ذلك دفعًا لتوهم غير صحيح قد يقع في نفسها ، فأبان لها النبي ﷺ عن علة ذلك ، وبيَّن لها ما انغلق عليها من هذا الأمر .

وكذلك فيجب عليها أن تنصحه في الله تعالي في كل أموره وأن يكون نصحها موافقًا للشرع ، لا مخالفًا له ، وأن تحثه على الخير

---

(١) حديث صحيح متفق عليه.

والصلة والبـر ، وأن تزجره عن كل شـر أو سوء ، فإن الـزوجة من عوامل التأثير المباشرة في سلوكيات الزوج.

○ النفقة من مال الزوج بالمعروف :

ثم يجب عليـها أن تنفق من مالـه على بيتهـا ونفسـها وأولادها بالمعروف ، وأن لا تتخطى ذلك إلى التبذير والإسراف.

فقد قال تعالى :

﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّ اللّه لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِين ﴾

وقال ﷺ :

« كلوا واشربوا وتصـدَّقوا ، والبـسوا ، ما لم يخـالطه إسراف أو مخيلة ».[1]

وأما إن كان الزوج مسِّيكًا بخيلاً ، فيجوز لها آنذاك أن تأخذ من ماله ما يكفيها هي وعيالها من غير إذنه ولكن في حد الاعتدال.

لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل مسيك، فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟فقال:

« لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف ».[2]

---

(١) أخـرجه أحـمد (٢/ ١٨١ , ١٨٢) ، والنسـائي (٥/ ٧٩) ، وابن ماجـة (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري(٢/ ٦٩) ،ومسلم (٣/ ١٣٣٨) ، وأبو داود (٣٥٣٣)،=

قال ابن الجوزي :[1]

« **اعلم أن فصل الخطاب في هذا الباب** : أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما يجب عليه لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئًا - إلا عن أمره - ، إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه.

وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز ، فأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها ، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك ».

قلت : يدل على هذا الأمر الأخير حديث النبي ﷺ :

« **لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** ».[2]

فإذا فعلت المرأة المسلمة ذلك تكون قد أدت ما عليها اتجاه بيتها وأسرتها كما أراد الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ ذلك منها.

❋ ❋ ❋

= والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق : الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به.

(١) « أحكام النساء » (ص: ٢٤٥) بتحقيقي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٦٧٠) ، وابن ماجة (٢٢٩٥) بسند حسن.

○ في العدل بين الأبناء ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

الأبناء هم فلذات الأكباد ، وروح القلوب ، وأنفاس الجسد ، والحنان اتجاه الأبناء من الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الأم ، إلا أن الحب من أعمال القلوب ، وقد يميل القلب إلي بعض الأبناء أكثر من بعض ، وقد تجد الأم من الحب في نفسها اتجاه البنت ما لا تجده اتجاه الولد ، وقد يكون العكس ، وهذا كله لا يخالف الشرع في شيء مادام العدل بين الأبناء قائمًا ، فإن الحب أمر لا يملك زمامه المرء.

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-:

أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته ، فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « **عائشة** » ، قلت : من الرجال ؟ قال : « **أبوها** » ، قلت : ثم من ؟ قال : « **عمر** » فعد رجالاً.(١)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) ، والبخاري (٢/ ٢٩٠)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦)، والترمذي (٣٨٨٥) من طريق : خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمرو بن العاص به.

فدل هذا الحديث على جواز المفاضلة بين النساء في حب القلب، وأن هذا لا ينافي العدل الواجب على الزوج اتجاههن، لأن هذا العدل مختص بالمعاملة والعطاء، ونحوهما، ولا يختص بحب القلوب.

وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى الأبناء ، فحب بعض الأبناء أكثر من بعض لا يقدح في دين الأم ، إذا لم يصحب ذلك تفريق بينهم في المعاملة.

○ وجوب العدل بين الأبناء :

فإن العدل بينهم في القسمة وفي العطايا - بل حتى في تقبيلهم على قول بعض أهل العلم - من الأمور الواجبة على الأم ، وعلى الأب أيضًا.

يدل على ذلك: حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه - :

أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له ، فقالت : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ بيدي ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أم هذا - بنت رواحة - أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال رسول الله ﷺ :

« **يا بشير ، ألك ولد سوى هذا ؟** ».

قال : نعم ، فقال :

« **أكلهم وهبت له مثل هذا ؟** ».

قال : لا ، قال :

« فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور ».[1]

فدل هذا الحديث على حرمة التفريق بين الأبناء في العطايا أو الهبات ، ويدخل في عمومه التفريق بينهم في المصروف اليومي إن كانت سنونهم متقاربة واحتياجاتهم واحدة ، وأما إن كانت أعمارهم مختلفة فيجوز ذلك بحسب المصلحة لا لأجل زيادة حب بعضهم على بعض.

وقد قال طاوس بن كيسان وهو من أئمة السلف :

لا تُفضِّل أحداً على أحدٍ بشعرة.[2]

وقال ابن جريج : قلت لعطاء :

أحق تسوية النِحَل بين الولد على كتاب الله ؟ قال :

نعم ، بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ .[3]

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال :

كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل.[4]

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨) ، والبخاري(٢/ ١٠١) ،ومسلم (٣/ ١١٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٢) ، والنسائي(٦/ ٢٥٩) ، وابن ماجة (٢٣٧٥) من طريق: الشعبي ، عن النعمان بن بشير به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٠٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٩٨) بسند صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٩٩) مرفوعًا بسند ضعيف جداً فيه إعضال=

○ إكرام البنات وترك تفضيل الأولاد عليهن :

وعلى ما ذكرناه من وجوب العدل بين الأبناء عمومًا ، نشير هنا إشارة خاصة إلى وجوب العدل بين البنات والأولاد خصوصًا.

فإن بعض الأمهات قد يخالفن الفطرة السليمة الصحيحة ، فتراهن يسايرن الآباء في تفضيل الأولاد على البنات في كل شيء ، فلا يجيبون رغبات البنت ولا يلبون حاجاتها ، وعلى النقيض من ذلك يسارعون في تلبية رغبات الأولاد ، ويقضون حاجاتهم.

بل قد يصل الأمر أشده بأن تُهان البنت لأجل الولد ، وتصبح في منزل أبويها كالخادمة المعذَّبة ، ليس لها نصيب من أبيها أو أمها أو أخوتها إلا الاستهزاء ، والاحتقار ، والسب ، والشتم ، والضرب .

ثم هي إذا كبرت وبلغت سن الزواج ، فهي سلعة تُباع ، ويُقبض ثمنها ، فتُزوج من ليس لها بكفأ ، ومن لا ترضاه.

فهذه المستبشعات من أسوأ الممارسات المخالفة للفطرة السليمة اتجاه الأبناء ، بل الذي يجب أن يكون عليه الأمر هو إكرام البنت ، وإنزالها منزلة خاصة تتناسب مع طبيعتها التي تختلف فيها عن طبيعة الولد.

= وإبهام ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤) بسند ضعيف عن إبراهيم النخعي، فيه أبو معشر السندي وهو ضعيف الحديث.

○ الحث على الإحسان إلى البنات:

ولذلك فقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على الحث على الاهتمام بتربية البنات خاصة ، والصبر عليهن.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت :

جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتني ، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئًا ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ،فدخل عليَّ النبي ﷺ، فحدَّثته حديثها ، فقال النبي ﷺ :

« من ابتُلي من البنات بشيء فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار ».[1]

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- :

عن النبي ﷺ ، قال :

« من عال ثلاث بنات يكفيهن ، ويرحمهن ، ويرفق بهن فهو في الجنة » ، أو قال : **« معي في الجنة »**.[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٨, ١٦٦, ٢٤٣) ، والبخاري (٤/ ٥١) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) ، والترمذي (١٩١٥) من طرق : عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١) ، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ١٤٧) بسند حسن.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ :

« من وُلدت لـه ابنة ، فلم يؤدها ، ولم يُهنها ، ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور - **أدخله الله عز وجل بها الجنة »**.[1]

وعن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

« من كان له ثلاث بنات ، وصبر عليهن ، وكساهن من جدته، كُنَّ له حجابًا من النار ».[2]

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على فضل العناية بالبنات ، والإحسان إليهن ، وتربيتهن تربية صالحة ، وتنشئتهن تنشئة فاضلة على مكارم الأخلاق ، وطيب الخصال ، والعدل بينهن وبين إخوانهن من الذكور ، وعدم التفريق بينهم في المعاملة.

فمتى أدت المرأة المسلمة هذا العدل إلى أبنائها كانت على الوجه الذي أراده الله تعالى لها ورسوله ﷺ.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢١٠) ، وأحمد (١/ ٢٢٣) ، وأبو داود (٥١٤٦) ، والحاكم (٤/ ١٧٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦) ، وابن ماجة (٣٦٦٩) بسند صحيح.

○ عند ضعف الزوج أو نشوزه ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

الزوج عماد البيت ، وهو العضو الفعَّال فيه ، وهو ربان هذه السفينة ، وقائد هذه السرية ، ومتى كان قويًا حكيمًا تمكنت الأسرة بفضل حكمته وحسن تدبيره اجتياز ما يواجهها من مشاكل وعثرات .

إلا أن ثبوت قوته وحكمته لا تقتضي أن يكون كذلك طيلة وقته، فقد ينتابه بعض الضعف أو الوهن ، وقد يُبتلى بسوء الرأي في بعض المواقف ، وقد يمتد به ذلك إلى عدم الصبر على المُكث في البيت ، وعدم القدرة على مواجهة المشاكل ، مما قد يسبب حرجًا لك أنت خاصة ، ولأبنائك عامة.

وقد تُبتلى المرأة بنفور زوجها منها أو نشوزه عنها ، وهي ترتبط معه بأسرة يُخشى عليها الضياع إن وقع الطلاق بينهما ، فماذا عسى المرأة أن تفعل في مثل هذه الحالة؟!

إن أول ما يرشدنا إليه الشرع الحنيف في مثل هذه القضية أن تنظر المرأة من نفسها ما قد يكون سببًا مباشرًا لوقوع مثل هذا الضعف

في الرأي ، أو النفور والنشوز عنها ، كأن تكون قد أغلظت له في القول في مشكلة من المشاكل لم يتمكن من حلها ، أو أن تكون قد عاملته بطريقة تُفقده الثقة في نفسه ، أو أن تكون قد أعرضت عنه في أداء حقوقه الواجبة له عليها .

فإن كان الأمر كذلك : فيجب عليها آنذاك أن تُصلح ما أفسدته بالكلمة الطيبة ، وبإعادة الثقة إليه في نفسه بكلمات المدح ، وعبارات الإطراء ، وأن تُشعره بقدرته على مواجهة المشاكل الكبار ، وتوعز إليه بافتقارها إلى حكمته ، وأنها لا تحسن سياسة الأمور بغير مشورته وإرشاده .

وأما إن كان نشوزه مختصًا بمخالفة شرع الله تعالى من السير في طريق السوء ، والتزام صحبة السوء ، فعليها أن تنصحه في الله مرغبةً له في مرضاة الله تعالى ، ومرهبة له من معصية الله عز وجل .

فإن النبي ﷺ قد قال : « **الدين النصيحة** » .[1]

وعن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال :

بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم.[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي(٧/ ١٥٧) من حديث تميم الداري - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠) ، ومسلم (١/ ٧٥) ، والترمذي (١٩٢٥) من طريق : قيس بن أبي حازم ، عن جرير به.

فَمَنْ أولى من الـزوج بالنصح والإرشاد ، في سكينة ورحـمة ، بعيدًا عن الحدَّة والتعيير والجفاء.

ولتتبع المرأة ما يحـبه الرجل فتتكلفه له وتلبيـه ، حتى تمنعه من صحبـة السوء تلك ، ومن طريق الرذيلة ، وأن تكفيه بالحـلال ، عما يمنيه له الشيطان من الحرام.

فإن كان نشوزه وإعـراضه لزواجه بأخرى ، وزهده في الأولى ، فلتفتـد المرأة منه نفسها ، بأن تصـالحه على ترك القسمة لهـا أو النفقة عليها ، على أن تظل زوجته ، لا سيما إن كان تركه لها ، قد يتحقق به الضرر عليها أو على أولاده.

فقد قال تعالى :

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨].

وهذا معناه : أنه متى خـافت المرأة من زوجها أن ينفـر عنها أو يتركـها ، فلها أن تُسـقط بعض حقـها من النفقـة ، أو الكسوة ، أو المبيت ، أو أن تهب يومها إلى امرأة أخـرى من نسائه إن كان متزوجًا من أكـثر من واحـدة ، أو نحوه من أنواع التنازل ، مـقابل أن يبـقي عليها ، وأن لا يطلقها.

وهذا يؤيده أثر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - :

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾ قالت :

هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى :
﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾.[1]

وهذا لا يُنقص من مكانة المرأة أبدًا ، ولا يُنزل من قدرها ، وإنما هو حفظ لمصلحتها التي ترجح ببقائها على ذمة زوجها ، وكذلك هو حفظ لمصلحة الأبناء من تشتيتهم بوقوع الطلاق ونحوه.

وقد فعلته من هي خير من نساء العصر كلهن ، ألا وهي السيدة سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - أم المؤمنين ، حينما خشيت من النبي ﷺ أن يطلقها ، فآثرت البقاء زوجة له ، وافتدت نفسها بأن وهبت يومها لحبِّ النبي ﷺ الصدِّيقة عائشة -رضي الله عنها - بنت الصديق أبي بكر الصديق -رضي الله عنه -.

فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :

ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها [2]من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدَّة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٠) من طريق :
أبي معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به.

(٢) أي : جلدها ، والمعنى : أن أكون أنا هي .

رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسول الله ، قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ، ويوم سودة . [1]

فهكذا يريدك الله ورسوله أن تكوني مع زوجك في نشوزه أو ضعفه رأيه .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٥) من طريق : جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين به .

○ مع أخواتك في الله ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

الأُخوَّة في الله تعالى من أقوى الوشائج ، ومن أعظم العلاقات التي تقوم بين المسلمين بعضهم بعضًا.

لأن هذه الرابطة لـم تقم على مـصلحـة عــاجلة أو آجلة ، أو غرض دنيـوي ، أو مكسب مادي ، وإنما قامت على أســاس متين ألا وهو الولاء في الله تعالى ، والحب فيه سبحانه.

فهي وشيجة تستمد قوتها من ضرورة نفع الآخرين ، طلبًا لرضا الرب تعالى ، وللثواب في الآخرة ، لا لأجل المكسب الدنيوي.

والآيات القرآنيـة والأحاديث النبويـة الصحيـحة في الحث على الحب في الله تعالى كـثيرة جدًا ، وليس هذا محل بســطها ، إذ المقام يليق بذكر :

مايجب أن تتـحلي به المرأة المسلمة مع أخواتهـا في الله تعالى ، حتى توافق **ما يريده الله تعالى ورسوله ﷺ منها في هذا المقام العظيم**.

○ طلاقة الوجه والبشر عند اللقاء :

فأول ما يجب عليك أن تكوني عليه مع أخواتك في الله تعالى: إظهار البشر والسرور بلقائهن ، فإن ما يرتسم على الوجه عند اللقاء يعبِّر ولا شك عما يكنه القلب من أحاسيس ومشاعر.

والأصل أن المرأة المسلمة سليمة القلب اتجاه أخواتها تحب لهم الخير ، وتتمنى لهم الصلاح.

واستقبال أخواتك بطلاقة وجه من أنواع المعروف التي حث عليها النبي ﷺ .

فقد قال رسول الله ﷺ :

«لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا،ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق».[1]

وفي حديث آخر قال عليه السلام :

« اتق الله ، ولا تحقرنَّ من المعروف شيئًا ، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وأن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ».[2]

○ التسليم بتحية الإسلام :

ثم عليك أن تلتزمي بالسنة النبوية في التسليم عليهن بالتحية

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٦) ، والترمذي (١٨٣٣) من طريق : أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر به.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣) ، وابن حبان (موارد : ١٤٥٥٠) ، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٧٢) بسند صحيح.

الشرعية التي علمنا إياها الله تعالى ورسوله ﷺ ، وهي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وهي ولا شك خير من تلك التحيات الأعجمية والأجنبية ، أو تلك التحيات المبتدعة : كـ صباح الخير ، ومساء الخير ، وهالو ، وشاو ، التي انتشرت اليوم بين الناس ، فهجروا تحية الإسلام الخالدة.

واعلمي - بارك الله فيك - أن تحيتك لأختك المسلمة عند لقائها من الحقوق الواجبة لها عليك ، فقد قال رسول الله ﷺ :

« **حق المسلم على المسلم ست** »....

« **إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه**....... ».[1]

واحرصي أيتها الفاضلة على احتساب الأجر في التزام هذا الهدي المسنون في معاملتك لأخواتك ، فإنما العمل بنيته.

○ رد السلام والتحية :

ثم إن كانت هي التي بدأتك بالسلام ، فلتردي عليها التحية بأحسن منها أو بمثلها ، كما قال تعالى ، وهو أحسن القائلين :

﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾

[النساء : ٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٠٥) من طريق : إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

○ المصافحة عند اللقاء :

ثم من تمام هذه التحية المصافحة ، فإنها من أسباب مغفرة الذنوب.

كما ورد في حديث النبي ﷺ ، قال :

« إن المسلم إذا لقى أخاه المسلم ، فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما ، كما تتحات الورقة في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غُفر لهما ، ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر ».[1]

○ حسن الظن بالأخوات :

فالمرأة الصالحة تتطلب أعذار أخواتها ، ولا تنقب عن عثراتهن ، بل تُحسن فيهن الظن ، وتكذِّب عينها وأذنها إن رأت أو سمعت منهن ما يريبها إن كُنَّ يُعرفن بالصلاح والطاعة ، ولتحمل ما تظنه من عثراتهن على محمل حسن ، ولا تعين الشيطان على نفسها ، ولا على أخواتها.

فقد قال تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾

[الحجرات : ١٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٥٦) بسند صحيح.

وقال رسول الله ﷺ :

« **إيَّاكُمْ والظن ، فإن الظن أكذب الحديث** ».[1]

ذلك لأن الظن والشك إنما يلقيه الشيطان في قلب المسلم ليفسد عليه قلبه ، فيورد عليه من الوساوس ما تتنغص به حياته.

وكذلك أنت أيتها المسلمة فقد يجد الشيطان السبيل إلى خراب قلبك اتجاه أخواتك الفاضلات المسلمات ببث الشكوك فيه نحوهن ، فلا تساعديه على ذلك ، بل أحسني الظن في أخواتك ، **فإنما أنت بهن ، وهن بغيرك**.

○ إقالة العثرات ، والصفح عن الزلات :

فإن كان ما وقع منهن - أو من إحداهن - عثرة ولا شك في ذلك ، فلتبادري قلبك بالصفح والمسامحة .

وليكن دليلك في ذلك قوله تعالى :

﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الجَمِيل ﴾ [الحجر : ٨٥].

وقوله : ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التغابن : ١٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٠) ، ومسلم (٤/ ١٩٨٥) ، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق :
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« من أقال مسلمًا عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة ».[1]

فالجزاء من جنس العمل ، فمن أقالت أختها عثرتها ، وغفرت لها خطأها ، وتجاوزت عن زللها ، تجاوز الله تعالى عن عثرتها يوم القيامة ، وغفر لها ذنبها.

○ ستر ما ستر الله :

وإقالة العثرات ، والصفح عن الزلات يستتبع ضرورةً ستر عيوب أخواتك ، وعدم إشاعتها ، بل تسترين ما ستر الله تعالى على عباده.

فقد قال رسول الله ﷺ :

« من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة ».[2]

○ النصح في الله تعالى :

فإنها من أوجب الحقوق للمسلمين بعضهم على بعض ، وقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) ، وأبو داود (٣٤٦٠) ، وابن حبان (موارد : ٢٢٠٣) ، والحاكم (٢/ ٤٥) بسند صحيح ، والحديث مخرج بشواهده في كتابي : **« النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح »**.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦) ، ومسلم (٤/ ١٩٩٦) ، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦) من طريق : الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه بحديث طويل.

وتقدَّم حديث النبي ﷺ :

« **حق المسلم على المسلم ست** » . . . .

فذكر منها :

« **وإذا استنصحك فانصح له . . .** » .

○ حفظ العهد ، وكتمان السر :

فقد قال تعالى :

﴿ **وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وكان صحابة الرسول ﷺ من أكتم الناس لأسراره خاصة ﷺ ، ولأسرار إخوانهم من الصحابة عامة .

وأما ذلك الداء المتفشي بين النساء اليوم من إشاعة الأسرار ، وخيانة العهود ، والتفكه في المجالس بأسرار فلانة ، وأخبار فلانة فإنه ليس من شرع الله تعالى في شيء ، بل من تتعانى هذا الخلق السيئ يجب زجرها حتى تكف عن إشاعة أخبار النساء وأسرارهن ، وإن لم تنزجر ، فعلى أخواتها في الله أن يهجرنها لعلها ترتدع بذلك .

○ المسارعة في اصطناع المعروف ووضع الدَّيْن :

لا سيما لأهله الذين هم أهله ، فإنهم أولى الناس به ، ثم إغاثة صاحبات الحاجات من الأخوات ، فإن إغاثة الملهوف من أعظم الطاعات عند الله تعالى ، وفيه من أسباب تقوية الروابط بين المسلمين

ما يجعله أهلاً لأن يكون كذلك ، ووضع الدين عن المعسرة من أسباب التفريج من أهوال يوم القيامة.

فقد قال رسول الله ﷺ :

« من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ».[1]

وقال النبي ﷺ :

« من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر أو يضع عنه ».[2]

وقال ﷺ :

« من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله في ظله ».[3]

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ،والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجة (٢٢٥) من طرق: عن الأعمش،عن أبي صالح ،عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٩٦) من طريق : خالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه به.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٢) ، وابن ماجة (٢٤١٩) من حديث أبي اليسر -رضي الله عنه -.

فمن **أيتها المسلمة الفاضلة** لا يريد أن يظله الله تعالى بظله يوم القيامة ، يوم تدنو الشمس من رؤوس العباد ، ويغرقون في عرقهم؟!

من لا يريد أن يكون له سبب في النجاة من هول هذا المطلع العظيم ، والكرب الكبير؟!

○ السلامة من الحسد والتدابر والتقاطع :

فإن الحسد حرام بإجماع الأمة إن كان فيه تمني زوال النعمة عن صاحبها.

وقد قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

[النساء : ٥٤].

وقال رسول الله ﷺ :

« **لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا** ». (١)

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تحسد أختها على نعمة وهبها الله تعالى إياها ، ولا يجوز لها أن تقطعها لسوء فهم ، أو لنزغ نزغه الشيطان بينهما ، ولا تتدابر مع أخواتها ، بل تكون معهن على أفضل الخلق وأحسنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٢) ، ومسلم (٤/ ١٩٨٣) ، وأبو داود (٤٩١٠) من طريق : مالك ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك به.

فقد قال النبي ﷺ :

« ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق » .[1]

○ الرحمة بالأخوات وخفض الجناح لهن :

فإن من صفة المسلمين بعضهم مع بعض خفض الجناح ، واللين في الكلام ، ورحمة بعضهم ببعض.

قال تعالى :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

وقال عليه الصلاة والسلام :

« اتقوا النَّار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .[2]

فاحرصي أيتـها المسلمة على التزام هذه الصـفات في هديك مع أخواتك وفي معاملتك لهن . . .

فهكذا يريدك الله تعالى ورسوله ﷺ أن تكوني معهن .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦, ٤٤٨) ، وأبو داود (٤٧٩٩) بسند صحيح من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجـه البخاري (٤/ ٥٤) ، ومـسلم (٢/ ٧٠٤) ، والنسائي (٥/ ٧٥) من حديث عدي بن حاتم به.

○ مع جارك ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

للجـار حق عظيم أوجبـه له الإسـلام ، يكاد أن يصل إلى حق القرابة في الدم والنسب ، كما يدل عليه قول الرسول ﷺ :

« ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننته أنه ليورثنه ».(١)

وقـد بيَّن لنا النبي ﷺ في سنتـه الغراء مـا ينبغي أن يتـحلى به المسلمون مع جيرانهم ، لا سيما النساء .

فقال ﷺ :

« يا أبا ذر ، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك».(٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨) ، والبخاري (٤/ ٥٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥)، وأبو داود (٥١٥١) ، والترمذي (١٩٤٢) ، وابن ماجة (٣٦٧٣) من طريق :

يحيى بن سـعيد ، عن أبي بكر بن محـمد بن عمرو بن حزم ، عـن خالته عمرة ، عن عائشة به.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) ، والترمذي (١٨٣٣)، وابن مـاجـة (٣٣٦٢) من طريق : أبي عـمـران الجـوني ، عن عـبـد الله بن الصامت، عن أبي ذر به.

وقال رسول الله ﷺ :

« **يا نساء المسلمات،لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**» .[1]

ومعنى هـذا الحديث : لا تمتنع جـارة من الصدقة والهـدية إلى جارتها ما قد تستصغـره من حجم الهدية أو الصدقة أو قدرها ، حتى ولو كانت هذه الهـدية أو الصدقة كفرسن شـاة ، وهو ظلف الشاة ، وهو من أحقر ما فيها .

وفي رواية أخرى :قال ﷺ :

« **يا نسـاء المؤمنات ، لا تحقـرن إحداكن لجـارتها ولو كـراع شاة محرَّق** » .[2]

وفي هذا أدل الدلالة على الترغيب والحث الشديد على الوصاية بالجيـران ، لا سيما فـيما يخـتص بالمرأة مع جاراتها ، لغلبـة ما يقع بينهن من التدابر والتقاطع .

○ حرمة الإساءة إلى الجيران :

وقد ورد الـتنبيـه على حرمـة الإساءة إلى الجـيران صريحًـا من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال :

---

(١) أخرجـه البخاري (٤/ ٥٣) ، ومـسلم (٢/ ٧١٤) من طريق : الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مـالك (٩٩٦) ، وأحمد (٦/ ٤٣٤) بسند فيـه ضعف ، ولكن يشهد له ما قبله.

قيل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! إن فـلانة تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتفعل وتصدّق ، وتؤذي جيرانها بلسانها.

فقال رسول الله ﷺ :

« **لا خير فيها ، هي من أهل النار** ».

قـالوا : وفـلانة تصلي المكتـوبة ، وتصـدق بأثوار ، ولا تؤذي أحدًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **هي من أهل الجنة** ».[1]

فليكن في هذا الحديث عبرة لكل امرأة مسلمة ، وزاجرًا يزجرها عن الإساءة إلى جيرانها ، سواء بقول ، أو بفعل ، أو بخلف عهد ، أو بخيـانة أمانة ، بل يجب عليـها أن تتـعامل مع جيـرانها بالصـيانة لحقوقهم ، والإحسان إليهم.

وتُقدِّم الأقرب لها فالأقرب في الهدية .

فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - :

أنها سـألت النبي ﷺ ، فقالـت :إن لي جارين ، فإلى أيهـما أهدي ؟ قال :« **إلى أقربهما منك بابًا** ».[2]

* * *

(١) أخرجـه أحمـد (٢/ ٤٤٠) ، والبخـاري في «الأدب المفرد » (١١٩) ، وابن حبان (٢٠٥٤) ، والحاكم (٤/ ١٦٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩) ، والبخاري (٤/ ٥٤) ، وأبو داود (٥١٥٥) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٥) من طريق : أبي عمـران الجوني ، عن طلحة بن عبدالله ، عن عائشة به.

○ عند خروجك من المنزل ○

اعلمي أيتها المسلمة الفاضلة :

أن المرأة عورة - كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وزيَّن بها الحرام للرجال ، فإما نظرة ، أو كلمة ، أو . . . ، أو ما زاد على ذلك من رسل الفاحشة .

وقد سد الإسلام بتشريعاته السديدة العظيمة الذرائع الموصلة إلى أسباب الخنا والفساد والريب والفاحشة التي قد تترتب على خروج المرأة من بيتها .

وبيَّن لنا القرآن وبينت لنا السنة النبوية الهيئة التى أراد الله تعالى ورسوله ﷺ أن تكون المرأة عليها عند خروجها من بيتها ، وجعلا لهذه الهيئة شروطًا وآدابًا تلتزم بها المرأة في خروجها ، من هذه الشروط والآداب:

○ أن يكون الخروج لحاجة شرعية ملحة :

فلا تكن المرأة ولاَّجة خرَّاجة ، تخرج من بيتها لأتفه الأسباب ، أو تخرج لأسباب غير شرعية ، كذهاب بعض النساء في نزهة بحرية

حيث يراهن الرجال ويختلطوا بهن.

أو كأن يكون عندها من محارمها من يكفيها الخروج ، فتأبى إلا أن تخرج هي.

أو أن تخرج فتزاحم الرجال في قضاء بعض الأوراق الرسمية في الدوائر المختلفة ، مع وجود من يكفيها ذلك .

فالضابط - إذًا -: أن يكون الخروج لحاجة شرعية ملحة ، لا يقوم بها غيرها ، ولا يكفيها أحد سواها القيام بها .

فإن الأصل للنساء القرار في البيوت ، والمكث فيها.

لقوله عز من قائل :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

وهذا الأمر من الله تعالى يقتضي الوجوب وهو في حالة انتفاء الحاجة للخروج ، وأما إن ظهرت حاجة للمرأة تستتبع منها الخروج على الضابط الذي تقدَّم ذكره ، جاز لها أن تخرج .

لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :

خرجت سودة بعد ما ضُرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة ، لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب ،فقال : يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت: فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى ، وفي يده عرقٌ ، فدخلت ، فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت لبعض

حاجتي ، فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رُفِع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال :

« إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » .[1]

○ الالتزام بالحجاب وبالزي الشرعي :

وقد تقدَّم بيان صفته من الكتاب والسنة.

ولكن نزيد هنا ، وننبه على وجوب طرح التبرج والتزين بزينة ظاهرة عند خروج المرأة من بيتها ، لقوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّة الأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

وهذا يدخل فيه عموم أنواع التبرج ، سواءً كان خَلْقِيًّا ، أو مُكتسبًا ، وسوف يأتي التنبيه على بعض هذه الأنواع في الشروط والآداب التالية.

○ التزام الوقار والسير بتؤدة :

فلا يجوز تعاني التكسر في المشي ، أو التغنج في السير ، أو إظهار المفاتن كما يقع من كثير ممن لا يراعين لله تعالى حرمة.

فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك أشد النهي ، فقال :

﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّة الأُولَى ﴾.

قال قتادة بن دعامة - رحمه الله - :

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠) ، ومسلم (٣/ ١٧٠٩) من طريق : أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

أي : **إذا خرجتن من بيوتكن ، قال : كانت لهن مشـية وتكسر وتغنج ، يعني بذلك : الجاهلية الأولى ، فنهاهن الله عن ذلك.** (١)

وإنما تلتـزم المرأة في سيـرها بجوانب الطريق وحـوافه ، لكـيلا تتصدر في مسيرها أمام الرجـال ، فيكون مدعاة لنظرهم إليها ، وهو من أسباب الفتنة ولا شك.

○ التزام الوقار في الكلام وترك الخضوع فيه :

ثم يجب على المرأة إذا اسـتـدعتـها الـضرورة إلى الحـديث مع الأجانب ، أن لا تـكثر منه مـعهم ، بل كـلامها مع الأجـانب يكون بقدر الحاجة ، دون تزيد فيه أو مكاثرة .

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على تلك السمة العـامة المنتشرة بين النساء عند الشراء من الباعة أو في الأسواق ، وهي: كثرة الكلام مع الباعة، ومغالبة التجار على الأسعار ، إلى حد يصل في كثير من الأحيان إلى المزاح ، وإطلاق عـبـارات الإطراء الزائفـة التي تكـون مـدعـاة إلى الاستمتاع المحرم بكلام الأجنبية.

بل المرأة المسلمة لا بد أن تحفظ لنفسها وقارها وشرفها بعدم اللين في الكلام مع الرجال ، بل تكون جادة فيه ، حازمة ، لا تكثر منه ، ولا تلين فيه ، ولا تخضع به ،فيطمع من في قلبه مرض من الرجال.

قال تعالى :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٢٥٩) بسند صحيح.

بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾

[الأحزاب : ٣٢].

وهذا الخطاب وإن كان موجهًا لنساء النبي ﷺ ، إلا أن نساء المؤمنين تبعًا لهن فيه ، وفيه النهي - الذي يقتضي التحريم - عن اللين بالكلام مع الرجال ، والخضوع في القول لهن ، لأن ذلك مدعاة إلى تحريك الساكن من الشهوات ، في نفوس الرجال ، أو طمع أصحاب القلوب الضعيفة والمريضة.

وقد قيل في تفسير : ﴿ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ من في قلبه نفاق، وقيل : من في نفسه شهوة الزنا ، وكلاهما محتمل ، وإن كان الثاني أقوى في الاحتمال.

○ ستر أصوات الحلي أو الخلخال :

فإنها من الزينة التي لا يجب أن تظهر أمام الأجانب ، لما فيها من أسباب إثارة الفتنة في قلوب الضعفاء منهم ، وظهورها أمامهم يكون بسماع صوتها ، ولا يلزم أن تكون برؤيتها.

فقد قال تعالى :

﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾

[النور : ٣١].

والمقصود بهذا ما تلبسه النساء من الخلاخيل ذات الأصوات ، وما ينزل منزلتها من الأحذية ذوات الكعب العالي التي تُحدث تلك

الفرقعـات والطرقعات ، ومثلها تلك الحلي من الأسـاور وغيرها التي يُسمع صـوتها من تحت الثيـاب ، فكل هذه الأنواع لا يجوز ارتداؤها عند خروج المرأة من بيتها ، لما فيها من أسباب الفتنة.

○ ترك التطيب والتبخر عند الخروج :

وقد تقـدَّم ذكر أدلة حرمـة ذلك في شروط حـجاب المرأة ، بما يغني عن الإعادة هنا.

○ غض البصر عن النظر إلى الأجانب:

قال ابن الجوزي :[1]

« إن النسـاء شقائق الرجـال ، فكما أن المرأة تُعـجب الرجل ، فكذلك الرجل يُعجب المرأة ، وتشتـهيه ، كما يشتهيـها ، ولهذا تنفر من الشيخ ، كما ينفر الرجل من العجوز ».

قلت : فلأجل ذلك ورد الأمـر بوجوب غض البـصر عن النظر إلى الأجانب ، لأن النظر زنا العين كما صح عن النبي ﷺ.

فيجب على المرأة المسـلمة إذا خرجت من بيتهـا أن تحفظ بصرها عن النظر إلى الأجانب.

فقد قال تعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣٢].

---

(١) « أحكام النساء » : (ص: ١١٥) بتحقيقي.

فالأمـر هنا متعلق بغض البـصر عمـا لا يحل النظر إليه ، وهو المسمى بفضول النظر ، وهو ما لا تدعو إليه الحاجة.

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

سـألت رسـول الله ﷺ عن نظـر الفُـجـأة ، فـأمـرني أن أصـرف بصري. (١)

○ أن تصون نفسها عن مواطن الريب:

فـلا تدخل المواضع التي يُظن بـها السـوء ، لا سـيـمـا بعض المحلات الداعرة ، ولا تخلع ثيابها في غرف القياس الملحقة بالمحلات التجارية ، أو بالكوافـيرات ونحوها ، فإنها بيـوت أجنبية ، ولا تأمن المرأة على نفسـها أن ينظر إليها أحـد وهي لا تعلم ، أو أن تكون قد صوِّرت ببـعض تلك الكاميرات الخـفية التي يضـعها أصـحاب بعض المحلات من الخبثاء داخل غرف القـياس ، ونحوها ، بل تنأى بنفسها عن ذلك كله.

فقد قال النبي ﷺ :

« ما من امرأة تخلع ثيـابها في غير بيتهـا إلا هتكت ما بينها وبين

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١) ، ومسلم (٣/ ١٦٩٩) ، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمـذي (٢٧٧٦) ، والنسائي في «عشـرة النساء» (٣٥١) من طريق : يونس ابن عبـيد ، عن عمـرو بن سعيـد ، عن أبي زرعة بن عمـرو بن جرير ، عن جرير البجلي به.

الله تعالى ». [1]

○ أن تخرج مع ذي محرم لها:

فإنه أصون لها ، وأحفظ من خروجـها وحدها ، فقد تحتاج إلى من يحمـيهـا لا سيمـا في تلك الأسواق التي يـتربص فيـها الشـباب الفاسد، أو الرجال من أصحاب القلوب المريضة ، بالنساء المنفردات ، وقد يتعرض لهـا من يضايقها فلا تجد من يدفعهم عنهـا ، وقد تحتاج إلى المساعدة فلا تجد من يعينها على ذلك.

فإذا التـزمت المرأة المسلمة بهـذه الآداب كانت في خروجـها من بيتها على **الوجه الذي أراده الله تعالى ورسوله الكريم أن تكون عليه في ذلك**.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)،والترمذي (٢٨٠٣) ، وابن ماجة (٣٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) بسند صحيح.

○ في المصائب ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

المصـــائب والمحن مـن لوازم الحـيـــاة ولا شك ، بـل هي من الابتلاءات التي يوقعها الله سبحـانه وتعالى بعباده ، ليعلم منهم حُسن الاعتقاد وحُسن الاقتداء أو سوءه.

فقد قال تعالى :

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١].

هذا بالإضافة إلى تكفير الذنوب والمعاصي بمثل هذه الابتلاءات.

كما أخبر النبي ﷺ :

« ما يُصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا سقم ، ولا حزن ، حتى الهم يهمه إلا كُفِّر به من سيئاته »[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠) ، ومسلم (٤/ ١٩٩٢) ، والترمذي(٩٦٦) من طريق : عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة به.
إلا رواية الترمذي : عن أبي سعيد وحده.

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وأهله وماله حتى يلقى الله عز وجل وما عليه خطيئة ». [1]

وقد سنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ لعباده المسلمين سننًا يسيرون عليها عند نزول المحن والمصائب بهم رجاء رفعها ووقوع ثوابها.

فمن هذه السنن :

○ الاحتساب والاسترجاع :

فأول ما يجب على المرأة المسلمة أن تلتزمه إذا حلَّت بها محنة ، أو وقعت لها بلية أن تحتسب الأجر والثواب بالصبر على هذا الابتلاء، وأن تسترجع الله ، وتدعو بالدعاء المأثور :

إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها.

تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ● أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾

[البقرة : ١٥٦-١٥٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨٧) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤) ، والترمذي (٢٣٩٩) ، والحاكم (١/٣٤٦) بسند حسن.

واتباعًا لحديث النبي ﷺ :

« ما من مُسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها ».(١)

○ الاستعانة بالصبر :

قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٥].

وقال رسول الله ﷺ :

« عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراًء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له ».(٢)

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال :

مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال: **« اتقي الله واصبري »**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) من حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ٣٣٢ ,٣٣٣و٦/ ١٦)،ومسلم (٤/ ٢٢٩٥) من طريق : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب بن سنان به.

قالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال :

« **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** ».(1)

○ الاستعانة بالصلاة والدعاء :

فمتى وقع بالمسلمة البلاء أو المحنة فزعت تناجي ربها وتدعوه ، وتتضرع إليه وترجوه ، أن يرفع عنها البلاء ، ويزيح عنها المحنة ، وأن يثبت أجرها ، ويكفِّر ذنبها.

قال تعالى :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [البقرة : ١٥٣].

وقال ﷺ :

« **إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله** ».(2)

وقال حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه - :

ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء

---

(1) أخرجه البخاري (فتح : ٣/ ١١٥) ، ومسلم (٢/ ٦٣٧) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي(٩٨٩) ، والنسائي (٤/ ٢٢) من طريق : شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك به.

(2) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

كالغريق.[1]

قال ابن القيم - رحمه الله -:[2]

« الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدفعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن ».

○ الرضا بالقضاء والقدر:

والتسليم لأمر الله تعالى، وعدم إظهار السخط أو الغضب، وترك التقدّم على قضاء الله تعالى بقول: « **لو كان كذا...** ».

ولتذكري أيتها المسلمة الفاضلة في محنتك وصية رسول الله ﷺ لابن عمه ابن عباس -رضي الله عنهما -:

« يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف ».[3]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢) بسند صحيح.

(٢) « الداء والدواء »: (ص: ٢٤) بتحقيقي.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦) بسند حسن.

○ بذل الأسباب لرفع البلاء :

سواء كان مرضًا ، أو ظلمًـا حل بشخص ، أو غياب ولد ، أو ضياع مال ، أو . . . .

يدل على ذلك حديث النبي ﷺ :

« **لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى** ».[1]

وهذا الحديث وإن كان مختصًا بالأدواء وأدويتها إلا أنه يُستدل به على ضرورة مباشرة الأسباب لرفع البلاء.

قال شيخ الإسلام ابن القيم :

« تضمنت هذه الأحـاديث إثبات الأسباب والمسـببات ، وإبطال قول من أنكرها ».

وقال :« لا تتم حقيـقة التوحيد إلا بمباشرة الأسبـاب التي نسبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا ».[2]

فمتى التـزمت المرأة المسلمة بهذه الآداب **كانت على الوجه الذي أراده الله ورسوله لها أن تكون عليه عند نزول النوازل أو حلول المصائب**.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخـرجه أحـمـد (٣/ ٣٣٥) ، ومـسلم (٤/ ١٧٢٩) ، من طريق : ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به.

(٢) « زاد المعاد » (٤/ ١٤و١٥-١٦).

○ في المجالس ○

أيتها المسلمة الفاضلة :

ارتياد مجالس الخير ، وجلسات العلم والذكر من أفضل ما يتقرب به المسلم إلى ربه الكريم .

فقد قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ :

« إن لله عز وجل ملائكة فُضلاً عن كُتَّاب الناس ، يطوفون في الطرق ، ويتبعون الذكر ، فإذا رأوا قومًا يذكرون الله تعالى تنادوا : إلى حاجاتكم ، قال:فيقول الله عز وجل - وهو أعلم - : ما يقول عبادي ؟ قالوا : يحمدونك ، ويسبحونك ، ويمجدونك ، فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا ، فيقول عز وجل : كيف ولو رأوني ؟! قالوا : لو رأوك كانوا أشد لك تسبيحًا وتحميدًا وتمجيدًا ، قال : فيقول : ما يسألوني ،

قالوا : يسألونك الجنة ، قال : فيقول : هل رأوها ، فيقولون : لا ، فيقول : كيف ولو رأوها ، قالوا : لو رأوها كانوا أشد لها طلبًا ، وعليها أشد حرصًا ، قالوا :ويتعوذون من النار ، قال :كيف لو رأوها ، قال : فيقولون : لو رأوها كانوا منها أشد تعوذًا وأشد فرارًا ، قال : فيقول الله : أُشهدكم أني قد غفرت لهم ، قال : فيقول ملك : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة ، قال : فيقول : هم الجلساء لا يشقى جليسهم » .(1)

والمرأة المسلمة التي تبتغي وجه ربها الكريم إنما تتخير من المجالس ما كان خيره أقرب من ضره ، وما قرُب نفعه ،وبَعُد ضره، وهي على ذلك تلتزم فيها بما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ عليها من صفات الخير وخصال الصلاح ، **حتى تكون على الوجه الذي أراده الله ورسوله أن تكون عليه** .

○ اجتناب مجالس الاختلاط :

فمن أول هذه الصفات : اجتناب تلك المجالس المختلطة ، التي يجلس فيها الرجال الأجانب ، والنساء الأجنبيات جميعًا ، وإن كان

---

(1) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١, ٢٥٢) ، وابن أبي عاصم في «المذكّر» (١) ، والبخاري (٤/ ١١٤) ، والترمذي (٣٦٠٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١١٧) من طريق : الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

بحضرة أحد المحارم ، فإنها من مـجالس الدياثة والسوء ، لما فيها من الخلطة المحرمة ، ومحادثة الرجال الأجانب للنساء الأجنبيات ، والنظر إليهن ، والاستمتاع بينهم إما بالسماع ، أو بالنظر ، أو باللمس ، وكلها من رسل الزنا والفاحشة والعياذ بالله.

وكم من زيجات هُدمت بسبب هذه الجلسات المحرمة ، وكم من علاقات غير شرعية نشأت إثر هذه الجلسات ، وكم من بلاء حل بأسر لم يكن سببه إلا الاختلاط المزري.

○ اجتناب مجالس السوء :

ثم على المرأة المسلمة أيضًا أن تجتنب مجالس السوء التي تكون بين النساء ، والتي تنتشر فيها أسباب الرذيلة ، والتي يجتمعن فيها للاستمتاع المحرم ،إما بمعاكسات هاتفية ، أو بأفلام خليعة ، أو بالنظر إلى مجلات فاسدة ، أو . . . .

بل يجب على الأم المسلمة أن تنظر المجالس التي ترتادها ابنتها ، وأن ترشدها إلى وجوب تخير أفضل المجالس ، وهي مجالس الأخوات الملتزمات بتعاليم دينهن ، القائمات بأوامره وحدوده.

○ اجتناب الغيبة:

ثم على المسلمة إذا تخيرت المجلس المناسب لها أن تحذر من التفكه فيه بأعراض أخواتها ، أو بعرض أحد من المسلمين بغيبته أو بذكر ما لا يحل عنه.

فإن الغيبة من كبائر الذنوب ، ومن الآثام العظيمة .

فقد قال تعالى :

﴿ وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أيُحِبُّ أحدُكُمْ أنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢].

وقال رسول الله ﷺ :

« **أتدرون ما الغيبة ؟** » ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

« **ذكرك أخاك بما يكره** » ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال :

« **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** ».[1]

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم** ».[1]

فالغيبة اليوم أصبحت فاكهة النساء في المجالس ، يتفكهون بها فيما بينهم ، يقعون في عرض هذه ، ويأكلون من لحم تلك ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) من طريق : إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٨٧٨) بسند صحيح.

ويتطاولون في الكلام على فلانة وعلانة.

ألا فلتعلم المسلمة أن هذه الأعراض مسمومة، فلا يحل أن تُنشب فيها الألسنة بالـ «**قيل وقال**»، بل ستر ما ستر الله تعالى أولى وأفضل، ولتحذر المسلمة أن يُحتذى فيها بالغيبة ما تحتذيه في أخواتها.

○ اجتناب النميمة:

ثم لتحذر المسلمة في مجلسها أم الغيبة، ألا وهي: **النميمة**.

وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

وكم خلقت هذه النميمة من مشاكل بين الناس؟

وكم كانت سببًا في خراب كثير من البيوت؟

ولهذا فقد حذَّر منها ربنا تبارك وتعالى، وحذَّر منها نبينا ﷺ.

فقال عز من قائل في ذم هذا الخُلق:

﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١١].

وقال رسول الله ﷺ:

« لا يدخل الجنة نمَّام ».[1]

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٠١) من طريق: أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، به.

وقال عليه السلام :

« **ألا أنبئكم ما العضه ؟! هي النميمة القالة بين الناس** » .[1]

ومر النبي ﷺ على قبرين ، فقال :

« **إنهما ليعذبان ، وما يعذبان من كبير** » ، ثم قال :

« **بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله** » .[2]

○ اجتناب الكذب :

فقد قال تعالى :

﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾

[التوبة : ١١٩].

فالصدق من صفات المؤمنين ، والكذب من صفات المنافقين ، كما قال ﷺ :

« **آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** » .[3]

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٢) من طريق : أبي إسحاق اسبيعي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥١) ، وأبو داود (٢١٢٠) ، والنسائي (٤/ ١٠٦) من طريق : منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ٧٨) ، والترمذي (٥/ ١٩) ، والنسائي (٨/ ١١٦) من طريق : مالك بن أبي عامر ، عن أبي هريرة به.

بل الكذب فجور ، والفجور يودي بصاحبه إلى النار.

كما قال النبي ﷺ :

« إن الصدق بر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن العبد ليتحرى الصدق ، حتى يُكتب عند الله صِدِّيقًا ، وإن الكذب فجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن العبد ليتحرى الكذب ، حتى يكتب كذَّابًا ».(١)

○ قذف المحصنات بالزور والبهتان :

ولتحذري أيتها المسلمة من قذف المحصنة الغافلة بالسوء والغيب، فإنه من أعظم الذنوب ، وعذابه عظيم ، ومآله وخيم.

والنساء اليوم لا يتنبهن لخطورة هذا الأمر ، فيطلقن ألسنتهن بالزور والبهتان في أعراض أخواتهن ، دون ما بينة ، أو حاجة للشهادة أو الإفصاح عما ستر الله.

وقد قال الله تعالى محذِّرًا من هذا الذنب الكبير :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣].

وعدَّ النبي ﷺ هذا الذنب من السبع الموبقات ، التي توبق

---

(١) أخرجه البخاري (٤ ,٦٥) ، ومسلم (٤/ ٢٠١٣) من طريق : منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود به.

فاعلها في النار ، فقال ﷺ :

« **اجتنبوا السبع الموبقات** » . . .

فذكر منها : « **قذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » .[1]

○ المجالس بالأمانة :

ثم لتعلمي أيتها المسلمة أن المجالس بالأمانة ، فلا يجوز لك أن تفشي سرها ، أو تنشري ما حرِّج عليك نشره ، أو تذكري منها ما أتمنت عليه ، إلا أن يكون فيه الضرر للغير ، أو الخديعة للمسلمين ، أو التواصي على الشر ونحوه ، فحينئذ يجوز لك أن تُطلعي للحاجة من يستطيع دفع الضر ، أو منع الشر قبل وقوعه .

○ دعاء كفارة المجلس :

ثم عليك ولابد إن أردت مغادرة المجلس التزام دعاء كفارة المجلس الذي حث عليه النبي ﷺ ، طُهرة لك من اللغط واللغو وما لا يجوز من الكلام ، وصيغته :

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

هذا ، والله أعلم ، وهو الموفق إلى ما يحبه ويرضاه .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣١) ، ومسلم (١/ ٩٢) ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٦/ ٢٥٧) من طريق : سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة به .

فهرس الموضوعات

* * *